







كراسة الشروط والمواصفات

تطوير وتشغيل وصيانة حديقة حي الروضة بالصفوف









الفهرس

الصفحة	المحتويات	р
۳	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	į
ε	تعريف الصفردات الواردة بكراسة الشروط والصواصفات	ب
ε	الجدوك الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٥	مقدمة	٠.١
ר	وصف الموقع	٦.
V	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	.٣
1.	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤.
H	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	.0
١٢	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦.
IP	جدول عناصر التقييم الفني	٠,٧
ΙE	الاشتراطات العامة	٠.٨
IΛ	الاشتراطات الخاصة	٠٩
۲V	الغرامات و الجزاءات	٠١.
۳V	الاشتراطات الفنية	.11
۵۱	الاشتراطات الإنشائية	.17
٥٣	المرفقات	١٣









أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

علي المستثمر مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية فرص باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

موقع	مرفق	المستند		6
		وف العرض المالي ويحتوي عل <i>ى</i>	مظر	
		نموذج العطاء موقع من المستثمر	.1	
		خطاب الضمان البنكي من أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي السعودي وأن يكون بقيمة		I
		لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي وساري المفعول لمدة لا تقل عن (١٨٠) مائة وثمانون	٠٢	
		يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف		
		وف العرض الفني اذا طلب ذلك ويحتوي على 	مظر	
		عدد المشروعات المماثلة التي نفذها المستثمر وقيمتما	.1	
		كفاءة الشركة المنفذة	٠٢	
		جدوك يوضح قيم المشاريع التي نفذها المستثمر	۳.	
		مشمد من أحد البنوك يبين الملائمة المالية لدى المستثمر او ميزانية لأخر سنتين	٦.	
		تقديم ما يثبت التزام المستثمر بالسداد في الميعاد لأعمال سابقة مع الأمانة ان وجدت	٠٥	
		جدول يوضح عدد طاقم العمل الذي سوف يقوم بتنفيذ المشروع	ר.	
		جدول يوضح عدد المعدات والأجهزة والأليات المستخدمة في تنفيذ المشروع	٠V	
		مواصفات المعدات والأجهزة المستخدمة في تنفيذ المشروع	۰۸	
		خطة العمل	. q	
		المخطط العام لتصميم الموقع	.1•	۲
		عقد الشركة واتفاقية التضامن وجميع قرارات الشركاء بالتعديل عليه.	.11	
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	١٢٠	
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري.	۱۳.	
		صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول	.18	
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.	٠١٥	
		صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.	רו.	
		صورة إثبات العنوان الوطني صورة إثبات العنوان الوطني	٠١٧	
		كراسة الشروط موقعة من المستثمر.	٠١٨	
		حراسا الشروت موقعه من استستسر. أصل خطابات التأهيل.	.17	
		اطل خطابات اللامليل.	-14	

• **ملحوظة**: يستبعد أي عطــاء لا يرفق به أصل خطــاب الضمان البنكي أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (١٨٠) مائة وثمانون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.









ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفـــات

المشــروع	هو المشروع المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر حسب النشاط المحدد
العقار	هو أرض تحدد الأمانة موقعها والتي يقام عليها النشاط المحدد له من قبل الأمانة
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة محافظة الأحساء
الإدارة	الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات.
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول مثل هذه الأنشطة
مقدم العطاء	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات ويمكن تضامن بعض الشركات
فتتحم العصاء	ذات الخبرة.
المنافسة العامة	فتح المجاك للمنافســة بين المســتثمرين لاســتثمار العقارات الأمانة والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان
	وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لما.
الــمــنــافســــة	تقديم المســـتثمرين عطاءتهم في المنافســـة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن
الالكترونية	طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) .
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.

ت. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	التاريخ الصحدد	البيـــــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان (مراعاة التمديد)	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان (مراعاة التمديد)	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	بعد البت في الترسية وفحص العروض وتحليلها والمفاوضة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمســـة عشـــر يوماً من تاريخ إشـــعار الأمانة/البلدية للمســـتثمر	
	بمراجعتها، فإن لم يراجع يرســــل له إشـــعار نهائي، ويعطي مهلة	تاريخ توقيع العقد
	إضافية خمسة عشر يوماً	
	خلال شمر من توقيع العقد	تاريخ تسليم الموقع
	من تاريخ تســـليم العـقار بموجب محضـــر تســـليم موقع من الأمانة	
	والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر علي محضر تسليم العقار يتم	
	إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان صدة العقد من تاريخ الإشعار ويسجل	بداية سريان مدة العقد
	في النظام من ذلك التاريخ . بحيث لاتزيد المدة بين تســـليم الموقع	
	وتوقيع العقد عن شمر فقط	
	عند توقیع العقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	موعــد ســـــداد أجرة الســـنــة الأولى









۱. مقـدمــة:

ترغب أمانة محافظة الأحساء في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية من خلال بين المستثمرين وذلك لتطوير وتشغيل وصيانة حديقة حي الروضة بالهفوف وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات ، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المســـتثمر بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصـــة الاســـتثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها من طرح مثل تلك المشاريع .

وترحب الأمانة بالرد على أية اســـتفســارات أو اســتيضــاحات من المســتثمرين الراغبين في دخول المنافســـة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الايرادات المبرز طريق عين نجم وتقديم الاستفسار.
 - تلفون (۱۳۵۸۵۰۹۳۰) ، فاکس: (۱۳۵۸۲۵۰۹۳۰).
 - أو من خلال الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa
 - ا أو البريد الالكتروني: invest@alhasa.gov.sa أو البريد الالكتروني:
 - أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".









٢. وصف الموقع:

الروضة	الحي	الصفوف	الموقع
(97/8	المخطط	حديقة	القطعة
(0,M0 - 9 - N		Υ	الموقع الفلكي
89,רווורס		X	
عقاهي - مسار دراجات هوائية - ملعب - مسار للمشي - منطقة	مطاعم - ر	ملاعب رياضية - نوافير -	
ة لإقامة الفعاليات - بيت محمي الخدمات (دورات المياه - المصلى	ىاحة فجهزا	ألعاب ترفيصية خارجية س	عناصر المشروع
ة بعد أخذ موافقة الإدارة عليما.	ة الاستثماري	وغيرها) - جميع الأنشطة	
Ë	ة واجتماعيا	ترفيهية ورياضية متعدد	نوع النشاط
ل ۱۵ م بطول : ۸۳ م	به شارع عرض	شمالاً : مواقف سيارات ويل	
بطول : ۱۵۳٫۳۱ م		شرقاً : شارع عرض ٦٠ م	
<u> —</u> : Јд		جنوباً : شارع عرض ١٥ م	حدود العوقع
بطول : ۱٦٢٫١٥ م		غرباً : شارع عرض ١٥ م	
		حديقة	نوع الموقع:
		ر ۱۹۵۷)م۲	المساحة

- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية.
- ألا يتجاوز ارتفاع المباني المراد إقامتها عن دور واحد.
- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي.
 - يجب على المستثمر عمل رفع مساحي للموقع الاستثماري من مكتب هندسي معتمد قبل استلام الموقع.
 - يلتزم المستثمر بعدم استعمال الموقع لأي نشاط آخر لغير ما خصص له.
- لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال، بل يجب على المستثمر معالجة تلك الانشغالات قبل
 البدء بتنفيذ النشاط وعلى حسابه الخاص والأمانة غير ملزمة بذلك
- علي المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدي إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.
- يلتزم المســـتثمر بعد انتهاء العلاقة التعاقدية تســـليم الموقع خالي من الشـــواغل ويثبت ذلك في محضــر موقع من طرفي العلاقة.









٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

أ- من يحق له دخول المنافسة:

- الحدائق والمؤسسات ذات الخبرة في مجال إنشاء وتشغيل وإدارة الاستثمار العقاري وإنشاء وتطوير الحدائق والمســـطحات الخضـــراء والســـياحة والترفيه والأطعمة التقدم في هذه المنافســـة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للأمانة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعيدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعادهم.
 - بسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

ب- لغة العطاء:

- الما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشــروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- أ. في حال التقدم بمســتند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

ج- مكان تقديم العطاءات:

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافســـة الإلكترونية لأســـباب فنية، تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة والمختومة بختمها باسم أمين/ أمانة الاحساء وبحيث يتم تسليمها باليد للجنة فتح المظاريف في الأمانة، والحصول علي إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصـــل مع مركز الاتصــــال الوطني على الرقم ١٩٩٠٤ أو عن طريق منصــــة فرص، وتقديم ما يثبت ذلك من تعثره في إدخال البيانات بالموقع .

د- موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

يجب أن تقدم العطاءات حسـب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسـمية، ومنصـة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد.

٥- تقديم العطاء:

- تقدم العطاءات عن طريق المنافســـة الالكترونية ويتم ارفاق كل المســـتندات المطلوبة في كراســـة
 الشروط والمواصفات الكترونيا.
- يقدم أصـل خطاب الضـمان البنكي، فيقدم الأصـل في ظرف مختوم ومغلق من المسـتثمر أو من يفوضـه
 ويكتب عليه اســم المســتثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه
 لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.









- يجب ترقيم صـفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من صـاحب الشـركة أو المؤسـسـة، أو الشـخص
 المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شــخص مفوض يجب إرفاق أصــل التفويض مصــدقا من الغرفة
 التجارية، أو وكالة شرعية.
- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد
 ومكان فتح المظاريف المعلن داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة
 واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة.

و- كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء
 تحفظ عليما أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.
 - تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- لا يجوز للمستثمر الكشـط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصـحيح أو تعديل في عرض السـعر يجب أن تعاد
 كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

ز- مدة سريان العطاء:

مدة ســـريان العطاء (١٨٠ يوماً) (مائة وثمانون يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد ســريان العطاء إذا ما اقتضــت الضــرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نماية مدة سريان العطاء أو حتى سريان تمديده.

ح- الضمان:

- ١. يجب أن يُقــدم مع العطــاء ضمـــان البنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لــــــــدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكــــون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكــــم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقـــــل عن (١٨٠) مائة وثمانون يوماً من التاريخ المحدد لموعد فتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- ٢. يستبعد كـــل عطـــاء لا يرفق به أصل خطـــاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء الســنوي، أو يكون خطاب الضـمان مقدما بغير اســم المســتثمر أو أن يكون الضـمان ســاري المفعول لمدة أقل من (١٨٠) مائة وثمانون يومًا من التاريخ المحدد لموعد فتح المظاريف، وليس للمســـتثمر الحق فم الاعتراض على الاستبعاد.

ط- موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الـضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.









أ- سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمســــتندات المقدمة من المســـتثمرين عن طريق المنافســــة الالكترونية تتمتع بكامل الســـرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها ســــوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدي الامانة / البلدية.

ب- مستندات العطاء:

يجب على المتقدمين تقديم عرض فني ومالي.

وفيما يلي المستندات والوثائق المطلوبة بالعرض المالي:

أولاً: الظرف العالي وبالترتيب الوارد ذكره أدناه:

- ل. نموذج العطاء والتوقيع عليه من المســـتثمر، أو ممن يفوضـــه لذلك، ومختومة بختمه مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٢. أصـل خطاب الضــمان البنكي من أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي السـعودي وأن يكون بقيمة لا تقل عن (١٨٠) مائة وثمانون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف.
 - توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
 - عورة سارية المفعول من السجل التجاري.
 - عورة إثبات العنوان الوطني.

ثانياً: الظرف الفني :

- · عرض فني يبين جميع تفاصيل المشروع المراد إقامته ·
- إثنات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع.
 - ٣. صورة شمادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول. (إن وجد)
- ٥٠ صورة من الشمادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة / المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما شت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام. (إن وحد)
 - ٥. صورة من رخصة الاستثمار الأحنيم إذا كان المستثمر غير سعودي.
 - حور من شمادات التراخيص اللازمة لمزاولة نشاط إدارة وتشغيل المشروع.
 - خطة العمل المقترحة لإدارة وتشغيل وتنفيذ المشروع.
 - ٨٠ أصل كراسة الشروط موقعة من المستثمر.
 - ٩. سابقة الأعمال في مشاريع مماثلة مع تقديم المستندات الدالة على ذلك. (إن وجد)









٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١. دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسـة بنود كراسـة الشـروط والمواصـفات الواردة دراسـة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات.

٢. الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضـوح أي بند من بنود المنافسـة، يجب على المسـتثمر الاسـتفسـار من الأمانة خطياً للحصوك على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات، ولن يعوك على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

٣. معاينة الموقع:

- على مقدم العطاء و قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعانية الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجمالة والقيام بدراســة مفصــلة لمناطق العقد للتعرف عليما والالمام بأوضــاعما الماماً جيداً وكذلك دراســة ما يتطلبه تنفيذ المشــروع من معدات ومركبات وأليات وأجمزة وأدوات وعمالة بما يضــمن قيامه بعمله على أكمل وجه حيث لا يقبل من المســـتثمر بعد تقديمه للعطاء أي أعذار أو احتجاجات أو تحفظات تخالف ما تشترطه كراسة الشروط والمواصفات، وبالتالي سوف يستبعد عرضه من المنافسة مباشرة.
- يكون للأمانة الحق المطلق في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مـــدة العقد، وذلك بهدف متابعة
 النشــاط الذي يمارســـه المســـتثمر للتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات. كما يلتزم
 المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة بالدخول والتفتيش على الموقع.









ه. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١. إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضـــافة أو الحذف أو التعديل لمضـــمون أي بند من بنود كراســــة الشـــروط والمواصـــفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشــركات أو المؤســســات التي قامت بشــراء كراســة الشــروط والمواصـــفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضـــافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشـــركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والموا صفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

۲ ـ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضـــرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ســـتخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيوك، والكوارث الطبيعية، والزلزاك، وغيرها.

٣. تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صــــاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٤. حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمســـتثمر أو مندوبه حضـــور جلســـة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مـصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسـســة مصـدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضـر الجلســة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام وليس له الحق في الاعتراض على النتائج والتوصـــيات التي يتم اتخاذها من قبل اللجان المختصة بذلك ويطبق عليه اللائحة طبقاً للنظام.









الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع:

- بعد أن تســتكمل لجنة فتح المضــاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاســتثمار لدراســتها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه .
- يتم إخطار من رسـت عليه المنافسـة لمراجعة الأمانة خلال خمسـة عشـر يوماً من تاريخ الإخطار لاسـتكمال
 الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المحة، ير سل له إخطار نهائي، ويعطي مهلة خمـسة عـشر يوماً أخرى،
 وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المحة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- يجوز في حالة استبعاد اعلى العروض لأي سبب بموجب احكام اللائحة التفاوض مع صاحب العرض الذي يليه
 حسب ما تنص عليه المادة السابعة عشر من لائحة التصرف بالعقارات البلدية.
- يجوز الغاء ترسية المنافسة إذا تأخر المستثمر عن مراجعة البلدية لإلغاء اجراءات التعاقد مدة شـهر من
 تاريخ اشـعاره بالترسـية وللبلدية في هذه الحالة مصـادرة الضـمان المقدم من المسـتثمر، ويجوز بموافقة
 الوزير ما يأتي:
 - ترسية المنافسة على العرض الذي يليه بنفس قيمة العرض الأول
 - الغاء المنافسة واعادة طرحها من جديد
 - يجوز للجنة الاستثمار التوصية لإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الاتي بيانها:
 - إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.
 - إذا تبين للجنة ان جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
 - إذا لم يتوصل الي نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢. تسليم الموقع:

- تحتسب مدة العقد اعتبارا من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار ، او من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع علي محضر تسلم العقار .
- في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر
 على عنوانه المســـجل في نموذج العطاء المقدم، وتحســـب بداية مدة العقد من تاريخ الإشـــعار ولا يحق
 للمستثمر الاعتراض على ذلك مالم يوجد عوائق لدي الأمانة تمنع تسليم العقار.









جدوك عناصر التقييم الفني

التقييم	الدرجات	العناصر الفرعية	معايير التقييم	Р
	فهم المستثمر للمشروع ومتطلباته (۷۰ درجة)			
	٥	ا-تحليل الموقع		
	1.	٢-مراعاة المتطلبات البلدية والبيئية للمشروع		
	۲.	٣-الإبداع والابتكار في التصميم	المعايير الفنية	ı
	10	٤-الخدمات المقدمة بالمشروع		
	1.	٥-حداثة التقنية المستخدمة للمشروع		
	1.	٦-كفاءة الشركة المنفذة		
		خبرة المستثمر (۲۰ درجة)		
	۵	١- عدد المشروعات المماثلة التي نفذها المستثمر		
	٥	٢- القيمة المالية للمشروعات التي نفذها المستثمر		
	٥	٣- عقود أو مشاهد انجاز المشاريع الاستثمارية الحكومية .	خبرة المستثمر	۲
	٥	٤- سمعة والتزام المستثمر	والوضع المالي	,
		قائمة المركز المالي للمستثمر (٣٠ درجة)		
	μ.	١-احضار قائمة المركز المالي لاَخر سنتين معتمدة من مكتب محاسب		
	'-	قانوني		
		تقدير تكاليف المشروع (٤٠ درجة)	تكلفة	
	1.	١- تكلفة العباني الخاصة بالعشروع	ىحسا المشروع	۳
	۳.	٢-تكلفة البنية التحتية الخاصة بالمشروع	التسروح	
		تحديد جدوى خطة المشروع (٤٠ درجة)		
	-	١-ڡدى تناسب البرنامج الزمني مع فترة الانشاء والتجهيز .	خطة المشروع	ε
	μ.	٢-خطة وخبرة مقاول التشغيل والصيانة .		

ملحوظة: يعتبر عطاء المتنافس الحائز على نسبة تقييم (٧٥٪) ١٥٠ من الدرجات فأكثر مقبول فنيًا وتتم الترسية على العطاء الأعلى سعرًا المجتاز للتقييم الفني.









۷. الاشتراطات العامة

١. توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المسـتثمر توصـيل الخدمات (كهرباء، مياه، صـرف صـحي، هاتف وغيرها) للموقع على مســئوليته الخاصـــة، ويتحمل كافة التكاليف والرســـوم المرتبطة بذلك، وعلى المســـتثمر أن ينســـق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصــلة ولا يترتب على الأمانة أية التزامات اتجاه المســتثمر في حالة تأخر إيصــال الخدمات أو عدم توفرها أو إي عقبات يوجهها حيال ذلك.

٢. البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المســتثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضــمناً المراحل المختلفة للتشــغيل والبدء في تنفيذ أعمال المشروع.

٣. الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجمات ذات العلاقة:

- يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- الحصول علي موافقة البلدية على الجهة الاستشارية المكلفة من قبل المستثمر بالاشراف على المشروع
 للتاكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المتفق عليها ، وللبلدية الحق في
 متابعة سير العمل اثناء تنفيذ المشروع وذلك بعد الحصول على تراخيص المنشآت .

٤. حق الأمانة في الاشراف على التنفيذ:

- للأمانة الحق الكامل في الإشــراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المســتثمر بالتنفيذ طبقاً
 للاشــتراطات والمواصــفات الواردة بكراســة الشــروط والمواصــفات والمخططات المعتمدة من الأمانة و
 التراخيص من الحهات ذات العلاقة .
- يلتزم المســـتثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصـــلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- - يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة ، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل
 محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات
 المعتمدة وذلك بالاشتراك مع استشاري المشروع .
- يلتزم المستثمر بتسليم نسخة من المخططات ومخطط لما تم تنفيذه حسب الطبيعة (As built) والشروط
 والمواصفات للإدارة العامة للاستثمار ونسخة للإدارة العامة للدراسات والتصاميم والإدارة العامة للحدائق.









ه. تقرير المستثمر:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال يقدم المستثمر تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي، يوضح فيه مسؤوليته عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات المنصوص عليها بالكراسة.

٠٠. استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة العامة.

ee . التأجير من الباطن أو التنازك عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصـول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شـروط المسـتثمر الأصـلي على أن يظل المسـتثمر هو المسـؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصـوص العقد ويتحمل أي مخالفة يقوم بها المستأجر من الباطن ويجب أن يكون المستأجر من الباطن ليس عليه ملاحظات أو مخالفا للأنظمة ويتم تنفيذ بنود العقد وعدم مخالفة النشاط.

٨. موعد سداد الأجرة السنوية:

٩. ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسـداد قيمة ضـريبة القيمة المضـافة ويتم تحديد نسـبة الضـريبة حسـب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشــــأن وتقرره الجهات المختصـــة في المملكة العربية الســعودية، على أن يكون ســدادها في وقت ســداد الإيجار الســنوي، وفي حال التأخير في ســدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١٠. متطلبات الأمن والسلامة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضــرار أو حوادث تصــيب الأشــخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
 - يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.
- يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.









- يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.
- الالتزام بمـا ورد بنظـام حمـايـة المرافق العـامـة الصـــادر بـالمرســـوم الملكي رقم (م/٦٢) وتــاريخ
 ١٤٠٥/١٢/٢٠ هــ وتعديلاته.

١١. إلغاء العقد للمصلحة العامة:

بطلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصـــلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المســـتثمر حســـب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المســـتثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافســـة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء الســـنة التعاقدية ويجب التقيد بما جاء بتعميم معالي الوزير رقم (٢٨٦٥١) في ١٠/٠١ /١٤٣٥هـــــ والخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العمل وعلى المستثمر أن يقبل ذلك.

١٠. تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتماء مدة العقد:









۱۳. أحكام عامة:

- ١. جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
 - ٢. التاريخ المجري هو المعمول به في العقد.
- - ٤. تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:
- لائحة التصــرف بالعقارات البلدية الصـــادرة بموجب الأمر الســـامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في
 لائحة التصــرف بالعقارات البلدية الصـــادرة بموجب الأمر الســـامي البرقي الكريم رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتــاريخ
 ١٤٤١/١٢/٢٢ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- فيما لم يرد به نص تخضع هذه المنافســة لنظام المنافســات والمشــتريات الحكومية الصــادر بموجب المرســوم الملكي رقم (٥/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هــــ، ولائحته التنفيذية الصــادر بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢١ هـــ، ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشـــركات المدرجة بالســـوق المالية، ولائحة تنظيم تعارض المصـــالح، ولائحة ســـلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية.









مقدمة :

وزارة البلديات والاسكان

حظيت برامج ومشــاريع التنمية الحضــرية المســتدامة في مناطق ومدن المملكة بكافة ســبل الدعم من لدن القيادة الر شيدة الامر الذي أسهم في رفع مـستوى جودة الخدمات المقدمة للمواطنين وقد تم تخـصيص قدر كبير من تلك المشاريع الاحساء والذي ساهم في قيادتها لمستقبل متطور يعكس الخطط والرؤى المستقبلية في إدارة المدينة وأكدت ذلك المؤشرات الدولية في قياس مستوى جودة الحياة ومستوى معيشة الفرد. ومن بين هذه المشاريع تأتي مشاريع

مع اتجاه المملكة نحو الخصـخصـة ونظام الاقتصـاد الحر وإعطاء الدور الأسـاســي للقطاع الخاص في الحياة الاقتصادية والتي تعتبر إحدى أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠م، و ضرورة تطبيق آليات جديدة لتنشيط استثمارات القطاع الخاص كاســـتراتيجية لزيادة الكفاءة من ناحية ودعم وتنمية القطاع الخاص من ناحية أخرى، فهذه العقود تهدف إلى إقامة مشـروعات ومرافق جديدة تؤدى إلى خلق قاعدة خدمية جديدة يتم من خلالما نقل التكنولوجيا الحديثة فالمسـتثمر الذي يقوم بتطوير وتشــغيل المرفق له مصــلحة محققة في اســتخدام هذه التكنولوجيا ســواء في اعمال الانشــاء او اعمال التشــغيل وتحديثها بصـفة مســتمرة وبالتالي تســتفيد الجهة الحكومية من القطاع الخاص في تقديم الخدمة العامة.

١. مدة العقد :

مــــــدة العقد (**٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة)** تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للموقع بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم العقار يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه ويتم حساب الأجرة وبداية سريان العقد من هذا التاريخ وليس للمستثمر حق الاعتراض على ذلك.

٢. نطاق عمل المشروع:

في الموقع المخصص الذي تم طرحه.

٣. فترة التجميز والإنشاء:

- يمنح المستثمر فترة زمنية غير مدفوعة بنسبة (١٠٪) من فترة العقد للتجميز والإنشاء ، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة .
- وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها لتجميز والإنشاء يتم فسخ العقد .









النشاط الاستثماري وضوابط مزاولة النشاط:

أ. إقامة مشـروع ترفيهي، رياضـي، اجتماعي اسـتثماري حسـب المخططات والتصـاميم المقدمة من المسـتثمر والمعتمدة من الإدارة العامة للحرا سات والتصاميم، ويشتمل على سبيل المثال إقامة ملاعب مختلفة للرياضة وأنشـطة ترفيهية داخل الموقع على الا تتجاوز نسـبة مسـاحة المباني ٢٥٪ من إجمالي مسـاحة الحديقة وألا تقل مسـاحةالحديقة الخضـراء عن ٥٠٪ من مسـاحة الحديقة، وعلى الا تزيد مسـاحة كل من (ملاعب الأطفال، والنوافير، والممرات ... الخ) عن ٢٥٪ من مسـاحة الحديقة، مع الســماح للمســتثمر بإقامة فعاليات ترفيهية ومعارض مؤقتة مع الالتزام الكامل بأخذ التصـاريح اللازمة من الجهات المعنية قبل إقامة النشـاط ويمنع على المستثمر استخدام الموقع لغير الأنشطة المنصوص عليها في العقد ، وتعتبر مرافق الحديقة عامة ومفتوحة للجميع دون فرض رسوم للدخول.

حق التسمية والرعاية للمسطح:

8/٨ حق التسمية والرعاية للمسطح:

يحق للمستثمر بعد توقيع العقد الاستفادة من حق تسمية الحديقة بشكل كامل، ويشمل ذلك تسمية الحديقة بشكل كامل، ويشمل ذلك تسمية الحديقة بالاسم التجاري الخاص به، أو تأجير الاسم على طرف ثالث بعد أخذ موافقة خطية من الأمانة، وستقوم الأمانة باعتماد الاسم الجديد على الخرائط والوثائق المعتمدة خلال مدة المشمروع، كما يمكن للمسمتثمر الاسمتفادة من حقوق الرعاية للمسمطح من خلال اسمتقطاب علامات تجارية كرعاة للمسمطح، مع الالتزام بالضوابط الخاصمة بتسمية أو رعاية العقارات البلدية لأغراض تجارية والصمادرة بالأمر السمامي الكريم رقم (٦١٣٩٤) وتاريخ ٢١٤٤١/ على المتضمنة الآتي:

- أن يكون نشاط المستثمر من الأنشطة المرخص لها بالعمل في المملكة.
 - أن يكون الاسم التجاري للمستثمر مسجلا في المملكة.
 - ألا يكون قد صدر في حق المستثمر حكم قضائي في مخالفة جسيمة.
- أن يسمى العقار البلدي بالا سم التجاري للم ستثمر، وي شمل ذلك الأ سماء التجارية التي تتكون من أ سماء أفراد أو عائلات.
 - أي ضوابط أخرى يضعها وزير البلديات والإسكان في هذا الشأن.

اللوحات الإعلانية الداخلية:

يحق للمســتثمر إقامة لوحات إعلانية داخل الحديقة على ألا تكون ذات إطلالة خارجية على الشــارع مع مراعاة أن تتناســـب أعداد ومقاســـات اللوحات مع حجم الحديقة، مع الالتزام باشـــتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان أو أي اشتراطات أخرى للوحات تصدرها الأمانة، كما يلتزم المستثمر بسداد الرســـوم الإعلانية وحال تغيير مقدارها بموجب ما ســيصــدر بشــأنها من أنظمة وتعليمات ســـواء كان التغيير بالزيادة أو النقصان.

مواعيد العمل:

يجب على المســـتثمر أن يحدد مواعيد العمل اليومية بالحديقة بعد موافقة الأمانة عليها وإعلان هذه المواعيد للجمهور والالتزام بها.









التزامات عامة:

- يلتزم المستثمر بالمحافظة على الأشجار المعمرة القائمة بالموقع مع ضرورة نقل وإعادة زراعة
 المتعارض منها مع اعمال الانشاء والتطوير .
 - على المستثمر ان يؤدى الخدمة إلى المنتفعين حسب شروط ومواصفات العقد.
- على المستثمر المساواة بين جميع زائرين الحديقة وبمقتضى هذا المبدأ أن يتساوى جميع الأفراد في تقديم الخدمة مادام يتوافر فيهم الشروط التي ينظمها العقد لتلقي الخدمة.
- - تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية والتي تكفل حسن سيرالحديقة بانتظام.
- يلتزم المستثمر بمبدأ قابليةالحديقة للتغير والتعديل حيث انه من طبيعة المرافق العامة هو تلبية حاجة
 جماعية الأمر الذي يلزم بضرورة تطوير الوسائل والأساليب التي يتم بها تقديم الخدمة للزائرين.
- يلتزم المستثمر بنقل التكنولوجيا وتدريب العاملين عليها فالتكنولوجيا المستخدمة في إدارة المشروع والتي يهدف منها المســـتثمر في الحصـــول على أكبر قدر من الأرباح وتقديم خدمات جيدة لابد وان يتم تدريب الجهة المشــرفة على اســتخدام هذه التكنولوجيا لكي تكون قادرة على الاشــراف على المشــروع عقب انتهاء العقد كما يحق للأمانة ان تطلب من المســـتثمر نوعا معينا من التكنولوجيا يتناســـب مع خططها التنموية.
 - يلتزم المستثمر بالتعاون التام مع أمانة الاحساء في المناسبات والفعاليات التي تنظمها الأمانة.
- يتعين على مقدمي العطاءات التأكد من أن مفاهيم تصــميم الموقع ونموذج تشــغيل الموقع متوافق
 مع كل كود البناء السعودي واشتراطات وزارة البلديات والإسكان.
 - يلتزم المستثمر بتوفير عدد مناسب من العمالة المتخصصة في صيانة المزروعات وشبكات الري وأعمال
 الكهرباء والميكانيكية.
- يلتزم المستثمر بتوفير عدد مناسب من مراقبين الجمهور وتوزيعهم بطريقة منظمة على بوابات الدخول
 وداخل الموقع وزيادة عددهم في أيام المواسم والاعياد.
 - يلتزم المستثمر بتوفير زي موحد للعمالة معتمد من الإدارة العامة للحدائق.
 - يلتزم المستثمر بتوفير كافة المعدات والآلات وسيارات وخلافه واللازمة للأعمال الصيانة والتشغيل.
- يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان فيما يتعلق بلوحات المباني والتي تقام بالحديقة، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.
- يلتزم المستثمر بأن يحصــل جميع العاملين بالأنشــطة التي لها علاقة بالصــحة العامة على الشــهادات الصـحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصـف ومحلات الوجبات السـريعة وما في حكمها الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (٥/٥٤٧١)وف) ١٤١٣/١٠/١١هـ.









- يلتزم المستثمر عند تصميم مرافق المشروع المرفقة يجب مراعاة متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لما تقرره متطلبات الخدمات البلدية بالمعاقين ومتطلبات الوصـــول الشـــامل الصـــادرة عن وزارة البلديات والإسكان .
- يمكن تركيب أجهزة الصراف الآلي عند الطلب مع مراعاة أسس التخطيط ومتطلبات السلامة والتنسيق في
 هذا الصدد مع الجهات ذات العلاقة.
- يلتزم المستثمر توفير قطع الغيار ومواد الصيانة والتشغيل على نفقته الخاصة، وأن يضع نظاما لمراقبة
 المخزون منها، يضمن مواجهة التشغيل والصيانة مع الإحلال المستمر والمنتظم للأجزاء التالفة، أو التي
 انتهى عمرها الافتراضي، بما يضمن عدم حدوث توقف عن العمل لعدم توافر قطع الغيار والمستلزمات.
- يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة ممثلة في الإدارة العامة للاستثمار تقريرا دوريا (كل ستة أشمر) من
 مكتب مندسي مرخص له بمزاولة الممنة ومسجل لدى الميئة السعودية للممندسين عن أعمال الصيانة
 التي تمت، مبينا به تفاصيل الاصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- يلتزم المستثمر بالتعاون التام مع ممثلي أمانة الاحساء والذي يقومون بالتفتيش على الموقع للتأكد من
 صـحة تقارير الأداء التي يرفعها المسـتثمر مع الالتزام الكامل بضـرورة تنفيذ كافة الملاحظات المطلوبة
 وفي عدم الالتزام سوف يتم توقيع الغرامات.
- يلتزم المســـتثمر بتوفير مصـــدر مياه دائما وصـــالح لري المزروعات واحتياجات الموقع من المياه الصـــالحة للشرب.

المرحلة الأولى: مرحلة اعداد الدراسات والتصاميم المطلوبة لأعمال التطوير وإعادة التأميل:

تعتبر مرحلة التصميم هي أساس التنفيذ لذلك يلتزم المستثمر بالتعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى الهيئة السعودية للمهندسين والمتخصصة في اعمال تصميم الحدائق واعمال اللاندسكيب للقيام بأعمال الدرا سة والتصميم المطلوبة وفق الفكرة التصميمية المرفقة ضمن كرا سة الشروط على أن يقوم المكتب الاستشاري المختص بالتصميم والمعتمد من الإدارة العامة للدراسات والتصاميم بالمهام الاتية:

- اجراء الرفع المساحي للموقع ورفع المرافق وشبكة البنية الأساسية وشبكة الري بالموقع والمنطقة
 المحيطة واعداد دراسة مفصلة للوضع الراهن للموقع.
 - ٢- جمع البيانات والمعلومات والخرائط اللازمة والمطلوبة لدراسة الموقع من الجهات المعنية.
- اعداد المخططات التفصيلية وجداول الكميات والشروط والمواصفات حسب الفكرة التصميمية المعتمدة والمرفقة للموقع علما ان التصــميم المرفق هو الحد الأدنى لما هو ملزم تنفيذه وفي حال وجود بدائل فيتم تقديمها للاعتماد من قبل الإدارة العامة للدراسات والتصاميم للمراجعة مع احتفاظ حق الأمانة في إلزام المستثمر بالفكرة التصميمية المرفقة
- ٥٠ عمل تحليل كامل للموقع بما ذلك التحليل العمراني والبيئي والحركة المرورية وطبيعة الموقع والعناصر
 القائمة في الموقع والبنية التحتية للموقع والتي يمكن الاستفادة منها وغيرها من الأمور التي يطلبها
 التحليل مع مراعاة المعايير التصميمية.









- ٥- إعداد المخططات التصميمية والتفصيلية لجميع الأعمال وتشمل:
 - المخططات المعمارية.
 - المخططات الإنشائية.
 - مخططات تنسیق الموقع.
 - المخططات الميكانيكية.
 - مخططات شبكة الري.
 - مخططات شبكة الكمرباء والإنارة.
 - مخططات اعمال تصریف میاه الأمطار.
- أي مخططات أخرى بتطلبها تنفيذ الأعمال في الموقع لم يتم ذكرها.
- ١٦ اعداد المواصفات الخاصة للمواد المستخدمة في التنفيذ وطريقة التنفيذ وجداول الكميات وتقديمها
 للاعتماد للإدارة العامة للدراسات والتصاميم مع التأكيد على انه يحق للأمانة إضافة وتعديل ما تراه مناسب
 لتحقيق الفكرة التصميمية للموقع ومراعاة ان تكون الأشجار كبيرة الحجم ووجود تنوع نباتي بالحديقة .
 - اعداد البرامج الزمنية الخاصة بتنفيذ الأعمال.

المرحلة الثانية: تميئة موقع المشروع لبدء التنفيذ:

وتعتبر هذه المرحلة بداية التنفيذ الفعلي للمشــروع ويجب على المســـتثمر ان يقوم بتهيئة موقع المشــروع خلال فترة التجهيز أو الإنشــاء مع التأكيد ان يتم فك ونقل وإعادة تركيب المواد التي يمكن الاســـتفادة منها وتسليمها للإدارة العامة للحدائق قبل البدء بتنفيذ المشروع.

المرحلة الثالثة: مرحلة تنفيذ المشروع:

مرحلة تنفيذ المشــروع وفي هذه المرحلة يقوم المســتثمر بتنفيذالحديقة وفق للقواعد المتفق عليها في العقد مع الالتزام الدقيق بالرسومات والتصميمات المعتمدة والشروط والمواصفات التي نص عليها العقد مع الالتزام بالآتي:

- ا. على المستثمر التعاقد مع أحد الشركات المتخصصة والمصنفة في اعمال تنفيذ الحدائق أو القيام بتنفيذ
 الأعمال بنفسه إذا كان لديه القدرة والخبرة الكافية لتنفيذ الأعمال وتقديم ما يثبت ذلك.
- - ٣. على ان تكون ممام الاستشاري المشرف على التنفيذ ما يلي: -
 - مراجعة المخططات التصميمة المعتمدة والتأكد من مطابقتها للمواصفات.
 - تسليم المخططات للمقاول المعتمد للقيام بأعداد المخططات التنفيذية shop drawing
 - اعتماد الطاقم الاشراف الخاص بالمقاول.
 - اعتماد البرامج الزمنية المقدمة من قبل المقاول.
- اعتماد المواد المسـتخدمة في التنفيذ وتقديمها للإدارة العامة للدراســات والتصــاميم لاعتماد العينات
 لكافة عناصر المشروع.









- متابعة مراحل التنفيذ المختلفة في المواقع.
- متابعة الاختبارات ومعايير الجودة المطلوبة.
- اعداد التقرير اللازمة عن معدل سير العمل في الموقع.
 - اعداد التقارير اللازمة عن تقييم أداء المقاول.
 - استلام الاعمال المنفذة.
- اعتماد مخططات As-Built وتقديمها للإدارة العامة للحدائق والادارة العامة للاستثمار عند الانتهاء من التنفيذ.
 - المتابعة مع الإدارة العامة للحدائق وتزويد الإدارة بأي معلومات مطلوبة.

المرحلة الرابعة: مرحلة تشغيل وصيانة المشروع:

- ا. على المستثمر التعاقد مع أحد الشركات المتخصصة والمصنفة في اعمال صيانة وتشغيل الحدائق او القيام بتلك الأعمال بنفسه إذا كان لديه القدرة والخبرة الكافية للقيام بأعمال الصيانة والتشغيل وتقديم ما يثبت ذلك واعتماده من الإدارة العامة للحدائق بعد تقديم سابقة الاعمال والخبرات.

برامج الصيانة المطلوبة:

- ا. هناك برامج صيانة دورية وقد تكون برامج يومية أسبوعية -شهرية ربع سنوي نصف سنوي -سنوية.
- رامجها في بداية كل عام للإدارة العامة للاستثمار والإدارة العامة للاستثمار والإدارة العامة للاستثمار والإدارة العامة للاستثمار والإدارة العامة للحدائق واعتماد الخطة السنوية من ثم رفع البرامج الشهرية كلا على حدى في بداية كل شهر حســـب الخطة الســـنوية المعتمدة ســـلفا والتنســيق الكامل مع الإدارة العامة للحدائق لاعتماد برنامج الصيانة وصيانة العناصر الزراعية للحديقة وتحت إشرافها منها على سبيل المثال ما يلي:

صيانة شبكات الري:

- ا. صيانة محطات الضخ.
- صيانة لوحات المضخات وكل محتوياتها.
- ٣. صيانة الفلاتر ونظافتها وتغيرها إذا استعدي الامر.
- ع. صيانة جهاز الغسيل العكسي للفلاتر وتغيرها إذا استعدى الأمر.
- ٥. صيانة مضخة سحب المياه محابس المواء محابس تصريف الضغط الزائد مراوح التموية خزان الضغط وتغيرها إذا استدعى الأمر.
- ١٦ في حالة حدوث كســـر في الخطوط يتم القيام بالإصـــلاح للتلفيات شــــامل الحفر والردم وإزالة وإعادة الممرات والارصفة والمزروعات إلى ما كانت عليه محمل على اعمال الصيانة.









صيانة الابار (إن وجدت):

- ا ويشـمل اسـتخراج المواسـير وصـيانة ونظافة المضـخات والكيابل والمراوح وفوهة البئر ولوحة التشـغيل ويجعلها صالحة للعمل بشكل مستمر.
 - ٢. تنمية وتعميق البئر في حالة ضعف الإنتاج.
 - ٣. توفير المياه في حالة عدم انتاج البئر محمل العقد.
 - عيانة وتشغيل اللوحات الكهربائية لنظام الري.
 - ٥. عمل صيانة دورية للوحات الكهربائية.
- .٦ ضبط مواعيد تشغيل اللوحات حسب البرنامج الزمني الموضع لنظام الري الأتوماتيكي حسب احتياج النبات.
 - ٧٠ فحص صمامات التحكم الأتوماتيكي والقيام بتشغيل النظام.

متابعة نظام التحكم:

- ا. يلتزم المقاول بأعداد برامج الري وارسالها إلى وحدة التحكم.
 - ٢. يلتزم المقاول بسلامة وإصلاح عناصر الري المرتبطة بالتحكم.
- للتزم المقاول بمتابعة برنامج الري وكفاية النباتات من الاحتياجات المائية.
- ٤. يلتزم المقاول بإبقاء عناصر الري على الوضع الآلي وعدم فصل التيار عنها.

صيانة الألعاب والمظلات:

- ا. يلتزم المقاول بصيانة الألعاب والمظلات ونظافتها واستبدال التالف منها مع تأمين قطع الغيار من نفس النوعية محمل على تكاليف الصيانة.
 - للتزم المقاول بدهان الألعاب حسب الحاجة بدهانات مطابقة للمواصفات واصول الصناعة.

صانة الأثاث:

- ا. يلتزم المقاول بصيانة اثاث الملاعب بالساحات البلدية بجميع مكوناتها.
 - لتزم المقاول بصيانة اثاث الحدائق بجميع مكوناتها.

صيانة دورات المياه:

- ا. يلتزم المقاول بصيانة ونظافة دورات المياه بصفة مستمرة وتوفير عامل أو عاملة على الأقل للنظافة طوال ساعات العمل.
 - للتزم المقاول بتأمين المياه والأدوات المطلوبة لدورات المياه.
 - ٣. للتزم المقاول بسحب البيارات إلى أن يتم توصيلها على شبكة الصرف الصحي.
 - ٤. يلتزم المقاول بالمواعيد المحددة من قبل الإدارة العامة للحدائق لفتح وغلق دورة المياه.

صيانة الاسوار والبوابات:

- · يلتزم المقاول بصيانة ودهان الاسوار طبقا للمواصفات واصول الصناعة متي تتطلب ذلك.
 - ٢. يلتزم المقاول بإصلاح المتضرر واستبدال الأجزاء التالف بنفس المواصفات.
 - لتزم المقاول بترميم الأجزاء الخرسانية طبقا للمواصفات.
 - يلتزم المقاول بإصلاح وصيانة البوابات.









صيانة الطرق والمشايات:

- المقاول بصيانة الممرات والارصفة بصفة مستمرة.
- ٢. يلتزم المقاول باستبدال التالف من البلاط والبردورات والرخام والانترلوك.
- ٣. يلتزم المقاول بغسيل ونظافة الممرات والطرق والمشايات بصفة مستمرة.

صيانة الإعمال المدنية:

- ا. يلتزم المقاول صيانة جميع الاعمال المدينة واستبدال التالف منها. بما فيها المباني
- ٢- يلتزم المقاول باستبدال التالف من الرخام والسيراميك والمواد العازلة مع تحديد المواد المستبدلة.

صيانة الإعمال الميكانيكية:

ا. يلتزم المقاول بصيانة واستبدال إذا تطلب الأمر كافة الاعمال الميكانيكية من مضخات ومواسير وخلافه.

صيانة الاعمال الكمربائية:

ا. يلتزم المقاول بصـيانة واسـتبدال إذا تطلب الأمر كافة الاعمال الكهربائية شــامل نقاط التفتيش وخلافه والتأكد من سلامتها.

صيانة ارضيات الملاعب:

ا. يلتزم المقاول بصيانة ونظافة وإصلاح ارضيات الملاعب إذا تطلب الامر حسب طبيعة التغطية.

صيانة أنظمة المراقبة:

- ا. يلتزم المستثمر بتشـغيل وصـيانة نظام المراقبة ذات جودة عالية يسـمح بالرؤية الليلية والتأكد من انها تعمل بشكل مستمر.
 - للتزم المستثمر بتوفير قطع الغيار متى تطلب الأمر ذلك.
 - للتزم المستثمر في حالات التعدي او الفقد بإعادة الوضع لما كان عليه.
- ليزم المستثمر بالمحافظة على السجلات وعدم خرق للبيانات وارشفتها وتسليمها إلى الجهة المشرفة.

اعمال السلامة العامة :

- ا. يلتزم المستثمر باتباع شروط السلامة العامة طبقا لاشتراطات الجهات صاحبة العلاقة لكل بنود المشروع من عاملين ومعدات ومنشئات وعمل الاختبارات الدورية.
- لتزم المستثمر بتوفير مستلزمات الاسعافات الأولية في الموقع والاليات التابعة تحت اشــراف شــخص
 متخصص في الإسعافات الأولية في حالة الطوارئ.

المرحلة الخامسة: مراحل التأهيل للحديقة :

يلتزم المستثمر بعمل تأهيل كامل للموقع كل ٥ سنوات والتأهيل يشمل:

- إحلال وتجديد للأعمدة الإنارة ولوحات التحكم.
 - إحلال وتجديد لمضخات الري.
 - إحلال وتجديد العاب الأطفال.
 - · إحلال وتجديد لنظام المراقبة.
- إحلال وتجديد للمنشآت المائية في الموقع مثل الشلالات والنوافير.
 - إحلال وتجديد المصرات المشاة والارصفة والمواقف.









- · إحلال وتجديد للواحات الإرشادية.
- إحلال وتجديد للجلسات وسلالات المهمات.
- إحلال وتجديد دورات المياه (مرة كل ٣ سنوات كحد اقصه).
- تأميل وتجديد للمباني بعد معاينتها من قبل أمانة منطقة الاحساء.

المرحلة السادسة: مرحلة تسليم الموقع إلى أمانة الاحساء بعد انتماء مدة العقد:

يلتزم المستثمر بتسليم الموقع بكامل حالته التشغيلية إلى الإدارة العامة للاستثمار بأمانة الاحساء والرفع اليما قبل انتهاء العقد بمدة لا تقل عن ٦٠ يوم حتى يتم توجيه الإدارة المختصة باستلام الموقع على ان يتم رفع تقرير من الإدارة المختصـة عن حالة الموقع ويتم توجيه المسـتثمر بضـروه تلافي الملاحظات الواردة في التقرير والرفع للإدارة العامة للاستثمار للتأكد من انهاء الملاحظات المطلوبة من ثم توقيع محضر الاستلام.









٩. الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٢/٠٢/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/٠٢/٠٤٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥١) بتاريخ ١٤٤٣/٠٣/١٢ بالمخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤/١) بتاريخ ٢٦٤٤٤/١١/٢٦هـ ومايستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد، وفي حال عدم شمول اللائحة لأي مخالفة فإن للأمانة/البلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة .

بيان الغرامات

م	المخالفة أو الملاحظة	الغرامة الفورية (ريال)
1	أولاً: الإمكانيات الإلزامية	
1-1	عدم تواجد مدير المشروع	۰۰۵/ یوم
۲-۱	عدم تواجد أحد أفراد (الجهاز للمشروع)	۳۰۰/ یوم
۳-۱	عدم تواجد اَلية أو معده من المعدات الإلزامية	۵۰۰ / یوم
E-I	عدم ارتداء العامل الواحد للزي الرسمي المحدد من قبل الأمانة	۵۰ / یوم
۵-۱	استخدام الآليات أو المعدات لغير ما خصصت له	۱۰۰۰/ یوم
۱-۱	عدم تركيب أو ربط نظام تتبع المركبات للمركبة الواحدة	۵۰۰ / یوم
V-I	عدم وضع معلومات المشروع على المعدات	۳۰۰/ یوم
∧- I	عدم وضع السمة على المعدات	۳۰۰/ یوم
٢	ثانياً: الري	
۱-۲	عدم ري الموقع أو جزء منه	۱۰۰۰/ یوم
۲-۲	عدم كفاية مياه الري للمزروعات	۵۰۰ يوم









الغرامة الفورية (ريال)	المخالفة أو الملاحظة	٩
۵۰/ یوم	عدم ري المصرات للمتر المربع الواحد	۳-۲
۱۰۰۰/ يوم	الري بمـاء غيـر صالـح للري وغير مطابق للمواصفات أو ضار بالصحة العامة في المرة الواحدة والموقع الواحد عن كل يوم	۲-3
۵۰۰ / يوم	تسرب مياه الري خارج مواقع الزراعة (لكل تسرب)	٦-٥
۵۰۰ / يوم	عدم تعميق أو تنمية أو نظافة البئر للموقع الواحد)-(
	ثالثاً: الأعمال الزراعية	٣
	اتات أو زراعتها	أ- تغيير النبا
۵۰۰ / يوم	عدم تغيير أو زراعة النخلة الواحدة	1-14
۵۰۰ یوم	عدم تغير أو زراعة الشجرة الواحدة	۲-۳
۵۰ / يوم	عدم تغيير المتر المربع من المساحة المزروعة	M- M
۱۰۰۰ / یوم	إزالة النخيل أو الأشجار أو المزروعات في المتر المربع بدون إذن مسبق	۳-3
۱۰۰۰/ یوم	موت النخيل أو الأشجار أو المزروعات في المتر المربع	٥-٣
		ب-التسميد
۵۰/ یوم	عدم توريد ونثر الأسمدة العضوية أو الكيماوية للمتر المربع من المساحة المزروعة	ገ-۳
۵۰/ یوم	عدم تغطيةالحديقةات الخضراء بالرمل الأحمر للمتر المربع	V- "
		ج-الوقاية
۵۰/ یوم	عدم رش المبيدات للمتر المربع من المساحة المزروعة	۸-۳
۱۰۰/ یوم	عدم رش المبيدات للنخلة أو الشجرة الواحدة	9- P
۲۰/ یوم	عدم غسل الشجرة الواحدة أو الاسيجة النباتية للمتر المربع الواحد	· - P









الغرامة الفورية (ريال)	المخالفة أو الملاحظة	و
	تقلیم	د-القص وال
۵۰/ یوم	عدم تقليم أو تربية أو قص الشجرة أو الشجيرة الفردية الواحدة	11-11
۵۰/ یوم	عدم تشذيب أو تكريب أو إزالة فسائل النخلة الواحدة	۱۲-۳
۳۰/ یوم	عدم قص المتر المربع منالحديقة الأخضر أو الأسوار النباتية	IM-M
۳۰/ یوم	عدم حدية المتر الطولي منالحديقة الأخضر	18-8
۵۰۰ / يوم	التقليم الجائر الذي يتسبب عنه تشويه أو أضرار بالشجرة الواحدة	۱۵-۳
۵۰۰ پوم	قص المتر المربع من الشجيرات بشكل جائر يؤذي النبات أو القص في أوقات غير مناسبة يتضرر منها النبات	וז-۳
۵۰/ یوم	عدم شقرفة أو تعشيب النخلة الواحدة أو الشجرة الواحدة أو المتر المربع الواحد من الشجيرات أو الزهور	IV-P
۵۰/ یوم	عدم تلقيح أو تقويس النخلة الواحدة الصعتمد انتاجها	I / -۳
۵۰ / یوم	عدم صرم النخلة الواحدة والتنظيف من العراجين بعد جني الثمار أو عدم تنظيف النخلة غير المخصصة للإنتاج	1 9- ۳
۵۰/ یوم	عدم تسنيد وتدعيم الشجرة الواحدة	۲۰-۳
۵۰/ یوم	عدم إزالة التربة الزائدة في المتر المربع من الأحواض	۲I-۳
۵۰ / یوم	عدم تجهيز المتر المربع الواحد لزراعة الزهور الحولية	۲۲-۳
	رابعاً: الأعمال الكهربائية	٤
۵۰ / یوم	عدم إصلاح أو تغيير فانوس أو كشاف واحد أو غطاء الإنارة أو الإنارة التجميلية	I-E
۵۰۰ / يوم	عدم تغییر أو إصلاح عامود إنارة مكسور	3-7









الغرامة الفورية (ريال)	المخالفة أو الملاحظة	Р
۵۰۰ / يوم	عدم تشغيل عامود الإنارة الواحد كلياً أو جزئياً	٣-٤
۵۰/ یوم/عامود	عدم الالتزام بلون الإنارة المحدد بالموقع	3-3
۱۰۰ / یوم	عدم تغییر مفتاح کهرباء أو فیش تالف	3-0
۱۰۰/یوم	عدم تغيير لمبة محترقة أو مكسورة (للمباني والأسوار)	٦-٤
۵۰۰ یوم	عــدم تشغيل إضاءة النافــورة أو الشلال أو المنشأة المائية	V-E
۱۰۰۰/ يوم	استعمال التيار الكهربائي في الموقع الواحد لغير الأغراض المخصص له بدون إذن مسبق	۸-٤
۵۰ / یوم	عدم دهان عمود الإنارة	3-P
۱۰۰۰ / یوم	عدم إصلاح أو تغيير توصيلات كهربائية أو معدات مكشوفة أو مقطوعة عرضة للخطر	J•-E
۵۰ / یوم	عدم تنظيف عامود الإنارة وملحقاته	11-8
۲۰۰ / یوم	عـدم صيانة أو إصلاح غرفة التفتيــش الواحــدة	۱۲-٤
۵۰ / یوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير مروحة الشفط الواحدة	18-8
۲۰۰ / یوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير سخان مياه كهربائي واحد	18-8
۵۰۰ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير مكيف	3-01
۵۰۰ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح شبكة الميكروفونات أو أجهزتها	17-8
۵۰۰ / يوم	عدم توفير وصيانــة أو إصـلاح شـبكة الاتصال وأجـمزتـمـا من تليفونات وفاكس وانترنت ونظام المراقبة	IV-E
۲۰۰/یوم	عدم صيانة أو إصلاح لوحة توزيع وتشغيل الكهرباء بأنواعها	۱۸-٤
۲۰۰ / یوم	عدم صيانة منظومة التأريض الأرضي للموقع الواحد	3 - PI









الغرامة الفورية (ريال)	المخالفة أو الملاحظة	р
	خامساً: الأعمال الميكانيكية	٥
۲۰/ یوم	عــدم صيانـــة أو إصلاح أو تغييـر الحنفيـات أو المحابس أو الرشاشات أو النقاطات أو الببلر	1-0
۲۰۰ / یوم	عدم إصلاح ماسورة مكسورة داخل أحواض الزراعة أو تحت البلاط أو الأسفلت	۲-۵
۱۰ / یوم	عدم تثبيت المتر الطولي لخطوط شبكات الري	۳-۵
۱۰۰۰/ يوم	عـدم إصـلاح أو صيانــة مضخات الـري للاَبـار الارتوازية أو الخزانات الأرضية	۵-3
۵۰۰ / يوم	عـدم صيانــة أو إصـلاح أو تغييــر مضخـــة خــزان مياه الشرب الواحدة	۵-۵
۵۰۰ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير مضخة النافورة أو الشلال أو المنشآت المائية	۱-۵
۱۰۰ / یوم	عـدم صيانــة أو إصلاح أو تغييــر تمديدات فوهــات النافورة أو الشلال أو المنشاَت المائية	V-0
۲۰۰ / یوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير تمديدات مواسير التوصيل للمضخات أو صمام الإرجاع الواحد أو الشفاط الواحــد	۸-۵
۱۰۰ / یوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير صمام تحكم كهربائي واحد	۵-ه
۵۰ / يوم	عدم إصلاح أو تغيير صندوق صعاعات الري أو الكهرباء الواحد	١٠-٥
۵۰۰؍یوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير خزان الضغط الواحد الخاص بالري	11-0
۱۰۰/یوم	عدم صيانة أو إصلاح المبرد الخاص بمياه الري	17-0
۵۰۰ پوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير الفلتر الواحد الخاص بالري أو النوافير والشلالات والمنشآت المائية	۱۳-۵
۵۰ / یوم	عدم إصلاح أو تغيير جهاز قياس الضغط أو التيار أو منسوب الماء الواحد أو غيرها من أجهزة القياس	۵-3۱
۲۰۰ / یوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير عوامة أوتوماتيكية أو عادية واحدة	10-0









الغرامة الفورية (ريال)	المخالفة أو الملاحظة	Р
۵۰۰ / يوم	عدم تشغيل مركز التحكم أو لوحة التوزيع والتشغيل الكهربائي لنظام الري الآلي الواحد أو أي جزء من أجزاء نظام التحكم المركزي	ם-רו
	سادساً: الأعمال المدنية والمعمارية	ر
۱۰۰/ یوم	عدم صيانة أو إصلاح المتر المربع من المباني أو الأسوار المدهونة أو المكسوة بالرخام أو الحجر الطبيعي أو الجرانيت أو غيرها	ו-ר
۵۰/ یوم	عدم صيانة وإصلاح المتر المربع من البلاط والرخام أو السيراميك أو القيشاني أو بلاط الأرضيات والممرات بأنواعها أو كسوة أحواض النوافير والشلالات وأحواض الزراعة العلوية	۲-٦
۵۰/ یوم	عدم إصلاح أو صيانة أو تغيير المتر الطولي من البردورات بأنواعها المختلفة	۳-٦
۵۰۰ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير الباب أو الشباك الواحد بأنواعها	٤-٦
۵۰۰ / يوم	عدم غسيل المصرات بأنواعها للموقع الواحد أو نظافة الخزان الواحد الأرضي أو العلوي أو البيارة الواحدة	۵-٦
۵۰۰ / يوم	عدم إصلاح أو صيانة أو تغيير الخزان الواحد الأرضي أو العلوي أو البيارة الواحدة	1-1
۱۰۰۰/ يوم	عدم إصلاح أو تغير غطاء الخزان الواحد أو غرفة التفتيش أو البيارة الواحدة	۷-٦
۵۰ / یوم	عدم صيانة أو تغيير المتر المربع الواحد من الأسقف المستعارة والجبسية	۸-٦
۱۰۰ / یوم	عدم إصلاح جدران غرف المضخات أو الخزانات الأرضي	q-1
	سابعاً: الأعمال الصحية	V
۱۰۰/یوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير المغسلة أو الكرسي الواحد	I-V
۵۰ / یوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير السيفون الواحد	r-v
۵۰/ یوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير الحنفية (كسر زاوية) الواحدة أو اللي الواحد	۳-V
۵۰ / یوم	عدم صيانة أو تغيير المرآة الواحدة	8-V
۵۰۰ / يوم	عدم توفير المياه المعتمدة لمبنى دورات المياه	۵-V









الغرامة الفورية	المخالفة أو الملاحظة	م
(ریال)		
۲۰۰/ یوم	عدم استعمال المطهرات في تنظيف مبنى دورات الميــاه	7-V
۲۰۰/ یوم	عدم توفير سلات الصهصلات أو الصناديل أو الصابون داخل صبنب دورات الصياه	V-V
۳۰۰۰/ یوم	عدم تنظيف مبنى دورات المياه أو ترك المخلفات بها	∧-V
۵۰ / یوم	عدم إصلاح أو تغيير أجهزة تجفيف الأيدي بالهواء الساخن وإكسسوارات دورات المياه	9-V
۱۵۰۰ / یوم	تسرب مياه البيارة وعدم شفطها	I • - V
	ثامناً: الملاعب والكراسي والمظلات	٨
۱۰۰/ یوم	عدم إصلاح أو دهان أو تغيير الكرسي الواحد أو الطاولة الواحدة	I- /
۵۰۰ / يوم	عدم صيانة أو دهان لعبة أطفال واحدة	۲-۸
۱۰۰۰/ یوم	عدم استبدال لعبة أطفال واحدة	۳-۸
۲۰۰/ یوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير المتر المربع من المظلات أو المنشأة المشدودة (الخيام)	۸-3
۲۰۰ / یوم	عدم إضافة أو تسوية الرصل أو البحص للملعب الواحد أو الموقع الواحد	٥-٨
۱۰۰ / یوم	عدم تجديد تخطيط الملعب الواحد	٦-٨
۱۰۰ / یوم	عدم الصيانة أو تغيير الشباك للملعب الواحد	V-N
۲۰۰ / یوم	عدم إصلاح أو صيانة مدرجات الملعب الواحد	۸-۸
۱۰۰ / یوم	عدم صيانة عمود كرة السلة أو كرة الطائرة	9- N
۲۰۰ / یوم	عدم صيانة مرمہ کرة القدم	I V
۲۰۰/ یوم	عدم صيانة المتر المربع من أرضيات الملاعب	ΙΙ-Λ
۱۰۰/ یوم	عدم صيانة وإصلاح المتر المربع الواحد من الشبك الخارجي للملاعب	۱۲-۸
	تاسعاً: المنتزهات والحدائق والساحات البلدية	q
۰۰۰ه/ یوم	إغلاق المنتزه أمام الزوار بدون إذن مسبق أو عدم تشغيل الموقع الواحد	I-9









الغرامة الفورية (ريال)	المخالفة أو الملاحظة	م
۰۰۰۰ / يوم	إقامة الحفلات في الحدائق بدون إذن مسبق	r-9
۱۰۰۰/ یوم	فتح المنتزه أو المنتزه للزوار في الأوقات الغير مسموح بها أو عدم الالتزام بالمواعيد التي حددتها الأمانة	٣- 9
۱۰۰۰ / یوم	السماح بدخول فئات إلى المنتزه من غير المسموح دخولهم أثناء الزيارة	P-3
۵۰۰ / یوم	مخالفة الشروط الصحية أو عدم وجود شهادات صحية لعمال البوفيه	P-0
۵۰۰۰ / یوم	وجود مشروبات أو مأكولات في البوفيه تالفة وغير صالحة للاستخدام الآدمي أو انتهاء مدة الصلاحية	7-9
۱۰۰۰/ یوم	ثبوت المعاملة السيئة للجممور من أحد منسوبي المقاول	V-9
۱۰۰۰ / یوم	عدم إزالة المخلفات الناتجة عن أعمال الصيانة أو عدم نظافة المنتزه الواحدة من مخلفات الزوار وعدم ترحيـل المخلفات	Λ - q
۵۰۰ / یوم	عدم منع الزوار لاستخدام الشيشة أو الشوي بالموقع الواحد	9-9
۵۰۰ / یوم	عدم منع البسطات أو الباعة المتجولين بالموقع الواحد	P1
۱۰۰ / یوم	عدم إصلاح أو تغيير حاويات أو أوعية أو سلال جمع النفايات للموقع الواحد	11-9
۱۰۰ / یوم	عدم إضافة الكيماويات للنافورة الواحدة أو الشلال الواحد أو المنشأة المائية	17-9
۲۰۰ / یوم	عـدم تغييـر مياه النافـورة الواحـدة أو الشلال الواحـد أو المنشأة المائية الواحدة في موعدها	I#-9
۵۰۰ / یوم	عدم نظافة غرفة المضخات	18-9
۲۰۰ / یوم	عدم صيانة أو استبدال اللوحة الواحدة للمنتزه أو اللوحات الإرشادية	P-01
۵۰ / یوم	عـدم تغييـر أو صيانة المتر المربع من البساط الصناعي أو السجاد أو ما شابه ذلك	I)-4
۵۰۰۰ / يوم	وضع بوفيه بدون موافقة مسبقة من الأمانة أو بيع مأكولات أو مشروبات بدون تصريح من الأمانة	IV-9









م	المخالفة أو الملاحظة	الغرامة الفورية
'		(ریال)
I <i>\</i> -9	استغلال أحد مباني المنتزه كسكن أو تواجد لأي من جهاز المقاول بدون موافقة الأمانة	۱۰۰۰ / پوم
1/1-4	استغیره احد تنباتات استیره حسص او تواجد لای تین جمار استفاوه بدوه تنوانستا الاتیات	۱۰۰۰ پیونم
19-9	عدم النظافة العامة لكل موقع	۱۰۰۰ / یوم
۲۰-۹	التأخير في أعمال المشروع عن كل موقع حسب البرامج الزمنية المعتمدة	۵۰۰ / يوم
r1-9	عدم تشغيل النافورة أو الشلال الواحد خلال المواعيد المحددة للتشغيل بدون سبب	۵۰۰ / یوم
rr-9	عدم استبداك أو اصلاح أي جزء من أجزاء الصوبة أو منطقة الظل في المشتل	۵۰۰ / يوم
۲۳-q	عدم تشغيل المشتل أو الصوبة	۱۰۰۰ / یوم
P-37	عدم صيانة وتشغيل أنظمة الرذاذ وملحقاتها للموقع الواحد	۲۰۰ / یوم
P-07	عدم تشغيل مبنى دورة المياه	۵۰۰ / یوم
r7-9	إغلاق مبنى دورة المياه بدون إذن مسبق	۱۰۰۰/ یوم
	,	
11	عاشراً: وسائل السلامة	
1-1-	عاشراً: وسائل السلامة عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير طفاية الحريق الواحدة	۱۰۰ / یوم
		۱۰۰ / یوم
1-1•	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير طفاية الحريق الواحدة	
- ·	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير طفاية الحريق الواحدة ترك غطاء الخزانات والبيارة مفتوح أو عدم تأمينه ويشكل خطر علم الزوار عدم تطبيق وسائل السلامة بالموقع الواحد وعدم وضع وسائل السلامة على معدات	۵۰۰۰ یوم
- · 	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير طفاية الحريق الواحدة ترك غطاء الخزانات والبيارة مفتوح أو عدم تأمينه ويشكل خطر علم الزوار عدم تطبيق وسائل السلامة بالموقع الواحد وعدم وضع وسائل السلامة علم معدات وسيارات الصيانة	۱۰۰۰/ یوم
- · 	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير طفاية الحريق الواحدة ترك غطاء الخزانات والبيارة مفتوح أو عدم تأمينه ويشكل خطر علم الزوار عدم تطبيق وسائل السلامة بالموقع الواحد وعدم وضع وسائل السلامة علم معدات وسيارات الصيانة عدم إصلاح أو تأمين توصيلات كهربائية أو معدات مكشوفة تسبب خطراً علم الزوار	۰۰۰ / تفع
- - 	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير طفاية الحريق الواحدة ترك غطاء الخزانات والبيارة مفتوح أو عدم تأمينه ويشكل خطر علم الزوار عدم تطبيق وسائل السلامة بالموقع الواحد وعدم وضع وسائل السلامة علم معدات وسيارات الصيانة عدم إصلاح أو تأمين توصيلات كهربائية أو معدات مكشوفة تسبب خطراً علم الزوار أي مخالفة لم يتم ذكرها في بيان الحسميات	۰۰۰ / تفع









الغرامة الفورية (ريال)	المخالفة أو الملاحظة	д
۵۰۰ / یوم	عدم تقديم التقارير أو البرامج في المواعيد المحددة	۳-11
	الثاني عشر: أوامر العمل (بلاغات مركز طوارئ الأمانة ٩٤٠)	۱۲
۲۰۰۰	عدم تنفيذ الأمر (خطير) بحد أقصى ٤ ساعات	1-17
۲۰۰۰	عدم تنفيذ الأمر (طارئ) بحد أقصى ٦ ساعات	۲-۱۲
۲۰۰۰	عدم تنفيذ الأمر (عادي) بحد أقصى ٢٤ ساعة	۳-۱۲
۳۰۰۰ / یوم	عدم توفر فرقة طوارئ في المشروع	۱۲-3







. الاشتراطات الفنية

كود البناء السعودي:

يجب علي المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي الصادر حديثاً رقم (SBC 201) لعام ٢٠١٨ وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، والالتزام بالارتفاع المسموح به والارتدادات بالمنطقة وعليه الحصول علي التراخيص اللازمة قبل البدء بالتنفيذ.

اعتماد التصميم الابتدائي:

على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضـمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشـروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مســـبقة من الإدارة العامة للاســــتثمار على أن يتم دراســــة وتقديم ما يلي (كحد أدنى):

- إعداد مخطط للموقع العام موضحا به توزيع عناصر المشروع والمداخل الرئيسية.
- إعداد التصميمات المعمارية والإنشائية الكهربائية والميكانيكية الخاصة بالمباني المقترحة وملحقاتها.
- إعداد التصــاميم والوثائق اللازمة لتزويد المشــروع بالخدمات الأســاســية (المياه الكهرباء الهاتف الصرف الصحي).
 - عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
 - واجمات لكامل عناصر المشروع.
 - مناظیر للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحا به بيان بمساحات ومكونات المشــروع ويشـــتمل على العناصــر الذي ســـيتم
 استثمارها لاعتمادها.
 - · عمل جسات استرشادية للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنشائية للمباني.
 - المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.
- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع
 أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وكهربائية وغيرها.

يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية الآتية:

- دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع
- اعداد المخططات التفصيلية حسب الفكرة التصميمة المعدة من قبل الأمانة مع التأكيد ان ما ورد هو الحد
 الأدنى للتصميم وفي حال وجود مقترحات أخرى من قبل المستثمر فيتم تقديمها للدراسه والمراجعة مع
 احتفاظ حق الأمانة بإلزام المستثمر بالتصميم المعتمد والمرفق بالكراسة
 - استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكمربائية وغيرها من الأعمال.









إعداد الرسـومات التفصيلية والتنفيذية للمشـروع بعد اعتماد التصـميم الابتدائي للمشـروع وتشـمل على الآتي كحد أدنى:

- التصــمیمات المعماریة (مســاقط واجهات قطاعات تفاصــیل معماریة جداول التشــطیبات جداول
 الأبواب والشبابیك تفاصیل الأرضیات الفرش الداخلی ... الخ).
- التصــميمات الإنشــائية (مخططات الأســاســات وتفاصــيل التســليح مخططات الهيكل الخرســاني جداول الأساسات مع تفاصيل التسليح -قطاعات الأعمدة التفاصيل الإنشائية وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة كامل الحسابات الإنشائية لعناصر المشروع)
- التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتموية والتكييف مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي تفاصيل أنظمة مكافحة الحريق مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية جداول المواد والأجمزة).
 - المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

اشتراطات التخطيط والبناء:

- ا. يتم زراعة للحديقة بأشجار كبيرة الحجم لا يقل طولها عن ٣ م وسـماكة لا تقل عن ٢ بوصـة والشجيرات ارتفاع لا يقل عن ١ م وســماكة لا تقل عن ٥,٠ بوصــة من والنوع حســب اعتماد الامانة بشــكل منظم ومنسق حسب التصاميم وأن يتم ري هذه الأشجار وصيانتها.
- رك الارتدادات من الشــوارع الفرعية تخصـص كمواقف الســيارات وايتات المياه الخاصــة بالري، أو الوايتات التي تجلب أو تشتري المزروعات.
- ٣٠ يجب توفير مخزن مغلق للأســمحة والمواد الزراعية ذو تهوية مناســبة ويشــترط أن يكون موقعه ناحية الشارع الفرعي بعيدا عن الجوار.
- عجب توفير غرفة للأمن والحراسة مع كافة احتياجاتها ودورة مياه عامة للرجال والنساء حسب المخطط المعتمد

اشتراطات التصميم

- يجب أن تكون المداخل الرئيسية للحديقة من الشارع الرئيسي وتكون المداخل من جهة الشوارع الفرعية للطوارئ والخدمة فقط ومراعاة الخصوصية للسكان المجاورين للموقع.
 - توفير مواقف سيارات كافية وفقا للمعدلات والاشتراطات المعمول بها.









- مراعاة الميول الطبيعية للموقع في تصميم شبكة تصريف مياه الأمطار وتوصيل شبكة تصريف المنطقة المركزية بشـبكة تصـريف مياه الامطار القائمة بجوار الموقع ان لزم الامر مع ضـرورة التنسـيق مع إدارة السيول والامطار بالأمانة
 - يراعب فصل مداخل دورات المياه النساء عن مداخل دورات المياه الرجال.
 - يجب ألا تزيد مساحة المباني داخل الحديقة عن ٢٥٪ من المساحة الكلية.
 - يجب عزل الحديقة عن الشوارع المحيطة والمجاورة للعمارات السكنية بأسوار أو أسيجة كثيفة الأشجار.
- مراعاة توفير جميع العناصر الترفيمية في الحدائق بشكل يحقق الاكتفاء الترويحي والتي تشمل على سبيل المثال:
- ملاعب أطفال لجميع الفئات العمرية وتحديد عناصرها ومكوناتها ويجب أن تتلاءم مع الاشتراطات وذلك أثناء عملية التصميم وقبل الاعتماد النهائي.
 - منطقة ألعاب ترفيمية.
- تنوع المناظر التي يراها الزائر في الحديقة العامة بالإضافة للمناظر الطبيعية وذلك من خلال زراعة أنواع مختلفة من الأشجار والشجيرات والنباتات العشبية المزهرة ومغطيات التربة.
- مساحات واسعة ومكشوفة من المسطحات الخضراء وسط الحديقة وفي الأماكن المخصصة للجلوس والاستراحات، والعمل على صيانتها بصورة مستمرة، وحمايتها من المشي أو الجلوس عليها، وذلك بتحديد طرق ومشايات للزوار للمشي عليها وأماكن للجلوس والاستراحات.
- أماكن خاصة للجلوس والاستراحات مجهزة بالخدمات المساندة والمرافق الضرورية مثل: المقاعد،
 وأماكن الشواء، مطاعم، مقاهي، كافتيريا، أكشاك، محلات تجارية، دورات مياه للرجال وأخرى للنساء،
 مسحد ... وغيرها.
- يجب أن يشمل التصميم على التوصيف الكامل للمواد والخامات المستخدمة في التشطيب والفرش
 وطرق التركيب ونشرات التوصيف والخواص وتوفير عينات من المواد لاعتمادها أثناء عملية التصميم.
 - صالات ألعاب ترفيهية.
 - مستودعات الإدارة.
- وجود بعض عناصر التنسيق التي تجذب النظر إليها في تنسيق الحدائق على سبيل المثال: وجود الجسور المعلقة، أو الحدائق الصخرية، أو والبحيرات الصناعية، أو المجسمات النباتية، أو زراعة بعض النباتات النادرة.
- وجود نوع من الترابط بين أجزاء وأقسام الحديقة المتباعدة عن بعضماً، لإظمارها بصورة منفصلة تربطها ببعضها عناصر التنسيق المستخدمة في الحديقة.









اشتراطات زراعة الشتلات والنباتات:

يلتزم المستثمر بألا تقل نسبة مساحة المزروعات في الموقع عن ٣٠٪ وذلك بإتباع ما يلي:

- أن تكون أصــول التطعيم معروفة المصــدر وملائمة للأنواع والأصــناف المراد اســتخدامها كطعوم وأن
 تكون الأصول والطعوم من مصادر موثوقة وخالية من الآفات الزراعية ومصحوبة بشهادة صحية.
 - ٢. أن تكون الاشجار من الأنواع والأصناف ذات الإنتاجية الجيدة وملائمة للظروف البيئية المحيطة بها.
 - ٣. استبعاد البادرات الضعيفة والشاذة عند إجراء عملية التفريد.
 - تربية الشتلات على ساق واحدة وإزالة السرطانات والأفرع الجانبية.
- ٥٠ التقيد بعدم زراعة الأنواع الممنوع زراعتها مع الالتزام بزراعة الأنواع المناسبة لبيئة المنطقة التي يوجد بها الحديقة. وإزالة الأشجار الخارة والقائمة بالموقع مثل شجر الكوناكوربس مع الاحتفاظ بنخيل الواشنطونيا وفي حال تعارضها مع اعمال التأهيل فيتم نقلها ميكانيكا وإعادة زراعتها بنفس الحديقة.
- ٧. وضع ملصق صغير على جميع الشتلات بالحديقة يبين فيه الاسم والنوع والصنف والمصدر وتاريخ الزراعة.
 - ٨٠ اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لحماية الشتلات من الأفات الزراعية.
- 9. وفي حالة انتشـــار مرض وبائي في المزروعات يجب إخبار مديرية أو فرع وزارة الزراعة التابع له الحديقة
 للقيام بإزالة وإتلاف جميع الأنواع المصابة تحت إشراف المديرية وفرع الوزارة بطريقة عملية سليمة.

عناصر تصميم وتنسيف الحديقة:

العناصر النباتية:

- مراعاة توزيع وتنسيق النباتات المختارة وربطها بتصميم الحديقة بحيث يعطى تناسق النباتات مع بعضها البعض التوازن والجمال والتوافق.
- تحقيق التنسيق في الحديقة بالاستفادة من المجاميع النباتية المختلفة من: أشجار، وشجيرات، وأسيجة نباتية، ومتسلقات ومدادات، ونباتات عشبية مزهرة حولية ومعمرة، وأبصال مزهرة ونباتات شوكية وعصارية، ومسطحات خضراء.
 - يراعب عند استخدام الأشجار في الحديقة.
 - الظروف البيئية وملاءمة نوع الأشجار المزروعة للمواقع التي تزرع فيما في الحديقة.
 - في حالة زراعة الأشجار بجوار السور يجب أن تبعد الشجرة عن السور بمسافة لا تقل عن متر ونصف.
- عند زراعة أشجار الظل يجب التأكد من وقوع الظل على المكان المراد تظليله على مدار اليوم؛ حتى لا يأتي
 الظل في وقت من الأوقات على مكان يكون مرغوبة دخول الشمس إليه.
 - بالنسبة لأشجار الظل الضخمة يراعب أن تزرع على مسافة ثلاثة أمتار على الأقل من المشايات.









العناصر البنائية:

ممرات المشاة:

يجب أن يوجد في الحديقة عدد من الممرات أو المشـــايات التي تربط مداخل الحديقة وأجزائها وتوصـــل إلى الأماكن المختلفة فيما. يجب أن يراعي في الممرات ما يلي:

- ا. پتراوح میول ممرات وطرق المشاة بین ۱- ۱٫۵٪ في اتجاه طولي أو عرضي.
- ٢. أقصى ميول مسموح به في حالة عدم استخدام (مقابض السلالم) الدرابزين 8٪ Handrail وفي حالة استخدام الدرابزين يمكن زيادة الميول حتى ١٥٪ المسافات قصيرة.
 - ٣. يجب ألا يقل عرض الممرات عن ٢٠سم لتحقيق سمولة وراحة في المرور.
- ٤٠ يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أماكن ممرات المشاة أن حركة المشاة تميل إلى أن تسلك أقصر طريق بين نقطتين.
- ٥٠ يجب الاهتمام بالنواحي البصرية على جميع محاور وممرات المشاة وخاصة التي في مستوى النظر ا لإعطاء متتابعات بصرية متنوعة وممتعة.
- آن تتناسب المواد المستخدمة في أرضيات الممرات وطرق المشاة مع طبيعة المنطقة وتعطى لمسة جمالية.
 - ٧. تزيين الممرات بالإنارة التجميلية متنوعة واضاءات مخفية حسب التصميم المعتمد.

المقاعد وأماكن الجلوس:

- ا. يجب أن يتوافر في الحديقة أماكن جلوس في أماكن بارزة وتكون مطلة على مناظر أساسية في الحديقة،
 وأن تكون الطرق المؤدية إليها مرصوفة حسب التصميم المعتمد.
 - ٢. تجنب وضع أماكن الجلوس على الحديقة الخضراء لرطوبتها المستمرة.
 - ٣. يجب ألا تعترض أماكن الجلوس انسيابية الحركة في الممرات الرئيسية.
 - ٤. يجب حماية أماكن الجلوس من أشعة الشمس واستخدام مواد تتلاءم مع الظروف المناخية.
- ٥. يمكن إقامة مقاعد حجرية او خشبية او WPC على أن يتم اختيار الأنواع والاشكال واعتمادها من قبل الإدارة العامة للحدائق.

المظلات (البرجولات) والأقواس

- ا. يمكن استخدام المظلات (البرجولات) لإضفاء قيمة جمالية في الحديقة ويمكن أن تكون هذه من مواد
 الخشب المعالج او التفلون مسبق الشد، حسب التصميم المعتمد
- ر. يمكن إقامة أقواس فوق الطرق الطويلة في بدايتها أو نهايتها أو على أبعاد منتظمة، ويمكن أن تأخذ قمة القوس الشكل الهرمي أو الدائري.

عناصر الإضاءة

- يجب الاستفادة من عنصر الإضاءة في إبراز العناصر الجمالية والمجسمات التشكيلية مثل النباتات والنافورات.
- يجب ألا يزيد ارتفاع مصدر الإضاءة عن أربعة أمتار مع إعطاء عناية خاصة لإضاءة المناطق التي تشتمل على سلالم.









يراعى في عنصر الإضاءة ما يلي:

- · توفير إضاءة كافية عند تقاطعات ممرات المشاة.
- ٢٠ تركيز الإضاءة على التكوينات المتميزة والجذابة والعلامات الإرشادية.
 - ٣. إزالة جميع مصادر الانعكاس والإبهار الضوئي.
- 3. تتناسب وتتلاءم جميع العناصر والمواد المستخدمة مع البيئة الطبيعية.
- ٥. تقديم دراسة ضوئية للموقع واستخدام الانارة الموفرة للطاقة LED وانارة ارضيه للأشجار والممرات
 عناصر مائية (المسطحات المائية)
- ا. في حالة وجود برك أو بحيرات صــناعية يراعى ألا يكون الماء عميقا لحماية الأطفال من الغرق، ويمكن أن
 تربي بعض الطيور المائية كالبط والأوز في البحيرات لنكســبها صــبغة طبيعية، ويمكن زراعة بعض هذه
 البحيرات بالنباتات المائية أو تزويدها ببعض أنواع الأسماك الملونة.
 - ٢. يمكن عمل شلالات صناعية من مناطق مرتفعة في الحديقة.
- ٣. في حالة وجود نافورات يجب أن يؤخذ في الاعتبار وضع النافورة في الفراغ بالنسبة لضوء الشمس الدراسة
 الانعكاسات من أو على الماء ويمكن استخدام الإضاءة الليلية في النافورات.

مناطق ألعاب الأطفال:

- ا. يجب مراعاة عامل السلامة أثناء التصميم والتنفيذ. مع ضرورة تقديم الاعتماد للإدارة العامة للدراسات والتصاميم للألعاب مع كافة المعلومات عنها
 - ٢. ضرورة الالتزام بما تقضَّى به لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب







صيانة الحديقة

أنظمة الري:

يجب أن يكون الماء المســتعمل في الســقاية والري صــالحا لري المزروعات حســب مواصــفات وزارة البلديات والإســـكان ويتم التأكد من صـــلاحيته بالتحليل المخبري كلما دعت الحاجة لذلك وفقا لتعليمات الأمانة أو المهندس المشرف.

على المســـتثمر أن يقوم بإعداد برنامج للســقاية يتلاءم مع طبيعة الفصـــول صــيفا وشـــتاء، وأن يلبي هذا البرنامج سـقاية المزروعات بانتظام وبالقدر الكافي الذي يضـمن الاحتفاظ برطوبة التربة أخذا في عين الاعتبار أحوال الطقس والمنــاخ، وتركيب وقوام التربــة، والمقنن المــائي لكـل نوع من أنواع النبــاتــات من أشــــجــار وشــجيرات وشـــتلات ومســطحات، وحالة الجو والرطوبة، وعمر ونوع النباتات، وطبيعة حركة الرياح وســرعتها، وتأثير المياه الجوفية وعمقها.

صيانة شبكات الري:

- ا. يقوم المستثمر بصيانة جميع شبكات الري بنطاق المشروع، وتشمل الصيانة التي يقوم بها المستثمر على ما يلي:
 - ٢. صيانة الخزانات إنشائية ونظافتها بصفة مستمرة ودورية مرة كل شهر على الأقل.
- استبدال الأكواع والتيمات والمحابس والحنفيات والمواسير التالفة وجميع قطع سباكة الشبكات وخلافه،
 مع استعمال المواد العازلة اللازمة.
 - ٤. استبدال الرشاشات غير الصالحة.
 - ٥. القضاء على تسرب المياه.
 - إزالة الترسبات من أتربة وأملاح من الشبكات، وفتحات الحنفيات، والرشاشات وخلافه.
- ٧. صيانة المضخات كهربائية وميكانيكية حسب نوعها مع استبدال الأجزاء التالفة بقطع غيار جديدة صالحة.
- ۸. القيام با ستبدال الموا سير التالفة من موا سير P.V.C بأخرى جديدة د سب الموا صفات الواردة با ستكمال
 أعمال الزراعة وجميع أعمال صيانة شبكات الري وجميع ما يلزم من أعمال.

التسميد:

يلتزم المســـتثمر بتأمين كميات الســـماد اللازمة ســـواء كانت أســمدة كيماوية أو عضـــوية، والقيام بعمليات التسميد حسب الأصوك الفنية الموضحة فيما بعد بحيث لا تزيد ولا تنقص من الكمية المطلوبة للنباتات وحسب احتياج كل نوع من أنواع النباتات. ويعد برنامج زمني بالتنسيق مع المهندس المشرف التنفيذ ذلك وفقا لبدء الفترة الفصلية المناسبة لعملية التسميد.

وتتم عملية التسميد وفقا للقواعد الفنية التالية:

التسميد العضوي:

- يقوم المستثمر بتوريد السـماد العضـوي كامل التحلل والمعالج والمعبأ في أكياس سـعة (٢٥كجم) بعد موافقة الأمانة على النوعية وحســـب الموعد الذي يتم تحديده لتوريد الأســـمدة ميدانية ويتم إعداد المحاضر اللازمة لذلك.









- - الأشجار الكبيرة بمعدل ٥ كجم في السنة.
 - ٢. النخيل بمعدل ٥ كجم في السنة.
 - ٣. الأشجار الصغيرة والشجيرات بمعدل ٢ كجم في السنة.
 - الأسيجة بمعدل ٢ كجم / متر طولي في السنة.
 - ٥. أما بالنسبة للحوليات المزروعة بالأحواض بمعدل ٥ كجم لكل متر مربع في السنة.
- ر. أما الحديقة بمعدل ٣ كجم لكل متر مربع بالنسبة وتوضع مباشرة بعد قصالحديقةات الخضراء باستخدام ماكينة قص النجيل ثم الري مباشرة في نفس اليوم حتى لا تتأثر النباتات بفاعلية المواد العضوية المكونة للسماد.

٠٠ التسميد الكيماوي:

- يقوم المســـتثمر بتوريد الســـماد الكيماوي المركب أو اليوريا بحيث يكون الســـماد المركب يحتوي علم البوتاسيوم والفسفور والنيتروجين والعناصر الصغرى الضرورية ويجب موافقة الأمانة علم نوعية السماد.
- يتم التسميد الكيماوي مرة واحدة أو مرتين في السنة عدا الأشهر الحارة في فصل الصيف والتي يمنع فيها؛ تلافيا للأضــرار التي تحدث للنباتات، ويتفق مع الأمانة على تاريخ بدء التســميد وفقا لبرنامج زمني يعد خلال مدة صيانة الأعمال وتحدد مقادير السماد الكيماوي وفقا لما يلي:
 - الأشجار الكبيرة بمعدل ١٠٠ جم في السنة.
 - ٢. النخيل بمعدل ١٠٠ حم في السنة.
 - ٣. الأشجار الصغيرة والشجيرات بمعدل ٥٠ جم.
 - الأسيجة بمعدل ٥٠ جم / متر طولي في السنة.
- ٥. الم سطحات الخضراء بمعدل ٢٠ جرام بالمرة الواحدة لكل متر سنويا مع ملاحظة عدم نثر السماد بجوار جذور وسياق الأشجار والشجيرات مباشرة.
 - ٦. الحوليات بالأحواض بمعدل ٣٠٠ جرام سنويا لكل متر مربع.

التقليم والتشكيل:

التقليم الصيفى:

- ا. يلتزم المستثمر بإزالة السرطانات والأفرع الميتة والشاذة والأفرع المصابة غير المرغوب فيما ونقلما مع جميع نواتج التقليم إلى المقالب العمومية.
- ٢. يقوم المستثمر بتشكيل الأسيجة النباتية والأشجار والشجيرات حسب الأشكال التي يتم الاتفاق عليما مع
 الأمانة وتوجيهات الجهاز المشرف.
 - ٣. يتجنب المستثمر إجراء عمليات التقليم الجائرة في موسم درجات الحرارة العالية.









التقليم الشتوي:

- ا. يلتزم المســـتثمر بإزالة الأفرع الجافة والشـــاذة وغير المرغوب فيها وكذلك الأفرع المصـــابة، ونقلها مع جميع نواتج التقليم إلى المقالب العمومية.
- ٢. يتم تحديد أشكال النباتات كأشجار وشجيرات حسب الأشكال المفتوح- الهرمي المخروطي- الكروي الأسطواني- المدرج).

مواعيد التقليم:

- ا. لنخيل: مرة واحدة كل ٦ أشمر.
- الأشجار: مرة واحدة كل ٦ أشمر ماعدا تقليم النموات الجديدة.
 - ٣. الشجيرات: مرة واحدة كل ٢٠ أو ٣٠ يوما.
 - ٤. الأسيجة: مرة واحدة كل (١٥ يوم) أو كلما دعت الحاجة.
 - ٥. المسطحات: مرة كل (١٠-١٥ يوم) أو كلما دعت الحاجة.

على المســتثمر في حالة تقليم الأشــجار الكبيرة أو النخيل اســتخدام ســيارة مركب عليها ســلة مجهزة لذلك وفي حالة عدم توفير تلك السيارة سوف يتم توقيع الجزاء المناسب على المستثمر.

الترقيع:

يلتزم المستثمر بالقيام بعملية الترقيع طوال مدة العقد وعلى ضوء الاحتياج وتعليمات الأمانة وفقا لما يلي: المسطحات الخضراء:

يتم ترقيع الأجزاء التالفة من المســطحات الخضــراء واســتخدام الريزومات (العقل الجذرية) حتى تبدو كأنما صورة متكاملة جميلة متجانسة المنظر والمظهر وفقا لهندسية تشكيل الأحواض داخل الحديقة.

الأشجار:

يقوم المســـتثمر باســـتبدال الأشـــجار الجافة بأخرى جيدة ونفس النوعية ونفس الحجم كلما أمكن ذلك حتم تكون مماثلة الشكل.

الشجيرات:

يقوم المســتثمر باســتبداك الشــجيرات الجافة بأخرى جيدة من نفس النوع ونفس الحجم كلما أمكن ذلك حتم تكون متماثلة وفقا لهندسية تنسيق الأشكاك داخل أحواض وساحات الحديقة .

الحوليات:

يقوم المســتثمر وبصــفة مســتمرة باقتلاع الحوليات التي انتهت موســم أزهارها وزراعة غيرها مع مراعاة تكملة الأماكن الخالية من نفس النوعيات ونفس الأحجام وتكون بحالة جيدة النمو.

العزيق (الشقرفة):

يجب إجراء عملية العزيق بعمق من ٢-٥ ســـم وذلك باســـتخدام العدد اليدوية كالمســـحاة أو الشـــقرف أو با ستخدام العزاقات الآلية وتتم هذه العملية مرة كل ٦ شهور، أما عملية إزالة الحــشائش فتتم شهريا علم الأقل.









مكافحة الآفات والأمراض:

- ا. يلتزم المستثمر بمكافحة الآفات والأمراض التي تظهر على النباتات، وذلك إما يدويا بإزالة الأجزاء المصابة وحرقها من الأفرع والأوراق بحيث لا يتغير شكل الأشجار أو الشجيرات عن الشكل المطلوب أو باستخدام المبيدات الحشرية بالنسب والتركيز المناسب حسب رأي الجهة الفنية بالأمانة مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع إصابة النباتات السليمة، ويجب أن تتم عمليات الرش الوقائية كل ٣ شـهور على الأقل، وذلك بالتنسية مع الجهة الفنية بالأمانة لتحديد أنواع المبيدات التي يجب استخدامها وتركيز المبيدات الواجب استعمالها وأوقات الرش.
- ١٠ على المستثمر بعد ترسية المشروع بمدة شهر تقديم برنامج زمني لكامل نطاق المشروع الأعمال الرش الوقائي ويتم اعتماده من الأمانة وكذلك القيام بأعمال الرش العلاجي في حال ظهور أعراض الإصـــابة على أي من النباتات والمزروعات بنطاق المشروع.

قص المسطحات الخضراء:

- ا. يجب على المستثمر تشكيل المجموع الخضر بحسب التصميم المعتمد.
- ر. يجب على المستثمر قص المسطحات الخضـراء باسـتخدام ماكينة القص، وذلك كل ١٥ يوم كحد أعلى،
 ومنع تركه على المسطحات وتجميعه في أكياس تنقل إلى المقالب التي يحددها المشرف.
 - ٣. كما يجب عليه ترقيع الأجزاء التي تتلف أو بالريزومات (العقل الجذرية).
- ٤٠ كما يجب إزالة الحشــائش الضــارة المتخللة داخل المســطحات الخضــراء قبل البدء في عملية القص بيوم
 واحد وتحديد أطراف المسطحات الخضراء مع المشايات ونهاية الأحواض اليا أو يدويا.
- ٥٠ إجراء عملية تهوية المسلطحات الخضراء لضمان نفاذ مياه الري إلى منطقة الجذور باستخدام الأدوات الخاصة بذلك مرة كل ثلاث شهور على الأقل.
 - المستثمر أن يحرص على نظافة الحديقة بعد انتماء عملية القص.

أعمال النظافة:

- ا. يجب تنظيف الحديقة من مخلفات القص والتقليم والحشـــائش والتربة الزائدة ونفايات القمامة ووضــعها
 في أكياس ونقلها إلى المقالب المخصصة لذلك وبدون أي تأخير بما في ذلك نظافة الحديقة من مخلفات
 الزوار وكذلك نظافة سلال المهملات وتغير أكياس النفايات الخاصة بها يوميا.
- ر. يجب تنظيف أحواض الأشـــجار وأحواض الزهور من المخلفات الزراعية والأحجار والتربة الزائدة ونقلها إلى
 المقالب المخصصة لذلك بالمعدات الخاصة بنقل المخلفات الزراعية.
- ٣. يجب تنظيف الممرات والطرقات والمشايات المسفلتة والمبلطة والأرصفة بكنسها وغسلها بالمياه وإزالة
 الأحجار والأتربة والحشائش التي تنمو في الفراغات.
 - ع. يجب غسل وجلي وتنظيف النافورات (إن وجدت) بالحديقة.
- ٥. يجب تنظيف خزانات العياه بالحديقة (إن وجدت) مع دهان الأجزاء الظاهرة فوق ســطح الأرض باللون العناسب.
 - ٦. يحب تنظيف وغسل الكراسي وأماكن الحلسات (إن وحدت) بالحديقة.
 - ٧٠ يجب غسل الأشجار والشجيرات بالمياه حسب توجيهات الجهة الفنية بالأمانة.









- ٨. يجب غسل الألعاب الخاصة بالأطفال إن وجدت ودهنها بالألوان التي يوافق عليها المهندس المشرف.
 - ٩. تقديم خطة متكاملة لنظافة الحديقة ومرافقها واعتمادها من قبل الأمانة

تسنيد وتدعيم الأشجار

الأشجار حديثة الزراعة ولم تتعدى سنتها الأولى

تحتاج إلى تشجيع نمو الساق الرئيسية ومراقبة استقامتها ويتبع في ذلك ما يلي:

- ا. ترك الأفرع والســـرطانات الســـفلية تنمو نموا طبيعية وعدم تقليمها بأي حال من الأحوال إلا للضـــرورة
 القصوى وبعد موافقة خطية من المهندس المشرف.
- ٢. تسـنيد النباتات بوضـع سـنادات خشـبية بالطريقة المناسـبة لحالة الأشــجار من حيث نوع السـنادة وعدد
 السنادات وطريقة التسنيد.
 - ٣. يراعي في السنادات الخشبية ما يلي:
- أ. تصنع السنادات الخشبية من نوعية جيدة من الخشب الذي يتصف بالمتانة، مقاس السنادة ٤٨ سم٢ وبطول مناسب.
- ب. تكون أوجه السادة الأربعة ملساء دون خشـونة حتى لا تؤثر في ســاق النباتات نتيجة تحركها والاحتكاك بفعل الرياح.
 - ج. ألا يوجد بالخشب المصنوع منه السنادة أماكن تفرعات (عقد) حتى لا تكون سملة الكسر.
- د. تكون الســنادة مدببة من أســفل على شــكل هرم رباعي مقلوب لســهولة اختراقها للتربة وبدهن الجزء السفلى بمادة البيتومين لحماية الخشب من التآكل بفعل الماء
 - ه. يدهن الجزء العلوي من السنادة فوق سطح الأرض ببوية زيتية باللون الذي تحدده الأمانة.
 - و. يكون ارتفاع السنادات مناسب لطول ساق الأشجار ويتم تغييرها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. . .

تربيط الأشجار:

- ا. يجب أن تكون طريقة التربيط سهلة ومادتها مرنة حتى لا تتعرض للقطع المستمر وانحناء الساق.
- ٢. يراعى عند التربيط أن تكون الســـاق موازية للســنادة تماما ويكون بينهما فراغ مناســب ولا تشــد أو تحزم
 الساق تماما إلى السنادة حتى لا يكون ذلك عائقا في نمو سمك الساق.
 - ٣. يتم التربيط بالوسائل التالية:
- أ. خيط النيل الرفيع: وهو خيط من النيل المتين سماكته "ملم ويصلح للأشجار الحديثة الزراعة فقط، ويحتاج
 إلى متابعة مستمرة وإعادة التربيط كلما قطع الخيط.
 - ب. ربطات البولي إيثلين اللدان.
- ت. ربطات من السلك المجلفن: وتكون سمك ٣-٥ ملم مغلف بمادة بلا ستيكية الحماية الساق من الاحتكاك بالسلك وهي تحيط بالساق بطرق متعددة حسب الطريقة المتبعة في التسنيد والتربيط، ويقوم المهندس المشرف باختيار أفضل المواد المستخدمة في التربيط حسب ما يراه مناسبا.









طريقة التسنيد:

يحدد طريقة التسـنيد طول الســاق وغزارة التفريعات عليه والطريقة التي يعتمدها المهندس المشــرف ويتم تسنيد الأشجار حديثة الزراعة بواسطة سنادة واحدة أو أكثر تغرس أثناء الزراعة موازية للساق الرئيسية ويتم تربيط الأشجار فيها بالطريقة التي يعتمدها المهندس المشرف.

- الأشجار متوسطة الحجم:
- وهي التي تكون في عمر أكثر من سنة وتكون تفريعات القمة كبيرة بحيث لا تقوى الساق على حملها دون تدعيم، وفي هذه الحالة يمكن اســتعمال مواســير من الحديد المجلفن قطر ٢- ١٫٥ بوصــة حســب حجم الشــجرة تثبت جيدا وتدهن المواســير من أســفل بالبتومين في الجزء تحت التربة ومن أعلى ببوية زيتية بلون مناسب.
 - ٢. الأشجار الكبيرة:
 - وهي التي لا تقوى سيقانها على حمل المجموع الخضري ويتم تدعيمها باتباع ما يلي:
- أ. تقليل ثقل المجموع الخضــري من أعلى بقص الأفرع من أعلى والتي تعمل على زيادة انحناء الســــاق
 والعمل على تخفيض المجموع الخضري لتقوى الساق على حمله.
- ب. تشــد الأشــجار بواســطة ســلك أو أكثر من الحديد المجدول في اتجاه معاكس لميل الشــجرة والعمل علم جعل لشــجرة في وضــع رأســـي دون انحناء ويثبته ســلك في الأرض وفي المكان المناســب مع إزالته بعد استقامة الشجرة.
 - الحالات التي يتم فيما تغيير طريقة التسنيد والتدعيم:
 - · عند تلف السنادات واحتياجها للتبديل.
 - ب. عندما يكون طول السنادة لا يتلاءم مع ارتفاع النبات.
- ج. عندما يبلغ النمو الخضـري للنباتات إلى حجم لا تصـلح مع الطريقة المتبعة للتدعيم ولوحظ ميل النبات في أحد الاتجاهات وفي هذه الحالة يجب على المستثمر اتباع ما يلي:
 - إجراء الدراسة على مجموعة الأشجار لاختيار أفضل طرق التدعيم الملائمة لحالتها.
 - عمل برنامج يتم من خلاله التدعيم حسب احتياجات كل مجموعة وتحديد موعد لإنهائه.
- عرض البرنامج على المهندس المشـــرف وبعد مناقشـــته وتعديل ما يري تعديله يقوم المســـتثمر بعد موافقة المهندس المشرف النهائية على القيام بالعمل خلال المدة المحددة لإنهائه.
- في حالة كسـر الأشـجار بسـبب تقاعس المسـتثمر عن تدعيم وتسـنيد الأشـجار المحتاجة لذلك يقوم بدفع تكاليف الأضرار التي تنشأ والتي تقدرها الأمانة لذلك.

غسيل النباتات:

يجب غســــل النباتات برذاذ قوي من الـماء النقي لإزالة الأتربة والمواد الضــــارة لإنـعاش النبات من الأتربة المتراكمة، وتتم عملية غسـيل النباتات في الفترة من أوك مارس حتى نهاية أكتوبر، بما لا يقل عن مرتين إلى خمس مرات، ويجب أن تكون نـسبة الملوحة في الماء المستعمل في عملية الغسيل مناسب وأن يكون الماء نظيفا وتتم عن طريق ســـيارات أو وايتات مركب عليها مضـــخات، تقوم بدفع الماء بقوة عن طريق بشـــبوري وتتم عملية الغسيل طبقا لتوجيهات المهندس المشرف.









صيانة مرافق الحديقة:

وتشـــمل صـــيانة مرافق الحديقة من: أعمدة إنارة (العامود - الكشـــافات- اللمبات الوصـــلات الكهربائية -القواطع- وجميع ما يلزم لصـــيانته) - ألعاب أطفال بجميع أنواعها- جلســـات بجميع أنواعها - ممرات (بلاط-بردورات - أرصفة) - مظلات - سلال مهملات - أسوار (أسمنتية - حديدية).

ألعاب أطفال:

- ا. يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة وتربيط وتشحيم ودهان واستبدال جميع الأجزاء التالفة لجميع ألعاب الأطفال بشــكل دوري أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع قطع الغيار من ســلاســل وأجزاء خشــبية أو معدنية تالفة أو متســلقات خشــبية أو حديدية أو فيبر جلاس أو بلاســتيكية أو أي قطعة غيار تلزمها أي لعبة بنفس المواصـفات الموجودة بأي لعبة حتى تكون بشـكل جيد وصــالحة للاســتخدام خلال كامل مدة العقد.
- ٢. في حال تغيير الســـلاســـل الحديدية يجب أن تكون من حديد الأســـتنلس اســـتيل وقطر لا يقل عن ٨ مم كما
 يجب تركيب رمان بلي مع السلاسل المستبدلة.
- ٣. عند قيام المستثمر بصيانة أي لعبة وإزالة الأجزاء التالفة وتركيب بدل منها عمل الصنفرة والدهان اللازم
 بعد اعتماد الأمانة لنوع ولون الدهان الذي سوف يتم استخدامه في أي لعبة.
- عند القيام بحهان ألعاب الأطفال يلزم إزالة الدهان القديم تماما ثم الصــنفرة والتأســيس والمعجون ثم
 الدهان حسب اللون المطلوب من جهة الإشراف.
- ٦. على المستثمر القيام بتغطية الصبات الخرسانية المثبتة للألعاب حتى لا تتسبب في أي حوادث للأطفال،
 والمستثمر مسؤول مسئولية كاملة عن ذلك.

أعمدة الإنارة:

- ا. يجب على المســـتثمر القيام بأعمال نظافة وصـــيانة جميع أعمدة الإنارة بشـــكل دوري بالحديقة أو كلما
 دعت الحاجة وتغيير جميع ما يلزم من الكشـــافات واللمبات والوصـــلات الكهربائية والقواطع وجميع ما
 يلزم لصيانتها حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.
- ٣. على المســـتثمر القيام بدهان جميع أعمدة الإنارة مرة كل عام خلال العقد أو إذا دعت الحاجة للدهان بخلاف ذلك.









الكراسي والجلسات:

- ا. يجب على الهستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة جميع الجلسات والكراسي بجميع أنواعها بصفة دورية واسـتبدال جميع الأجزاء التالفة بحيث تكون بشـكل جيد بصـفة دائمة وصـالحة للاسـتخدام خلال كامل مدة العقد.
- ريجب على المستثمر القيام بأعمال إزالة الكتابات العشوائية من على الجلسات والكراسي باستخدام المواد
 الكيمائية المناسبة أو إعادة دهانها.
- ٣. على المســتثمر القيام بدهان جميع الجلســات الحديدية أو الخشــبية مرة كل عام خلال العقد أو إذا دعت
 الحاجة للدهان بخلاف ذلك.

الممرات والأرصفة:

- ا. يجب على المســــتثمر القيام بأعمال نظافة وصـــيانة جميع الممرات والأرصـــفة من بلاط أو بردورات بجميع أنواعما بصفة دورية واستبدال التالف منما بنفس المواصفات بحيث تكون بشكل جيد بصفة دائمة وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.

المظلات:

- لا على المستثمر القيام بدهان جميع المظلات مرة كل ٦ شـهور خلال مدة العقد أو إذا دعت الحاجة للدهان بخلاف ذلك.

سلال المحملات:

 ا. يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة وغسيل جميع سلال المهملات بجميع أنواعها بصفة دائمة بكل موقع من مواقع الحديقة أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع ما يلزم لصيانتها حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد مع توفير أكياس النفايات بشكل يومي.

الأسوار:

- ا. يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة و صيانة الأسوار بجميع أنواعها بصفة دورية بالمواقع التي بها
 أســــوار ســــواء كانت أســـوار حديدية أو خرســـانية بالحديقة أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع الأجزاء التالفة
 بنفس المواصفات وكل ما يلزم لصيانتها حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.
- عند القيام بدهان الأســـوار يلزم إزالة الدهان القديم تماما ثم الصــنفرة والتأســيس والمعجون ثم الدهان
 حسب اللون المطلوب من الأمانة.
- ٣. على المستثمر القيام بدهان الأســوار مرة كل ٦ شــهور خلال مدة العقد أو إذا دعت الحاجة للدهان بخلاف ذلك.









'. الاشتراطات الإنشائية :

- يجب عمل عدة جســـات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصـــصـــة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- أن يكون البناء من عناصـر إنشـائية مقاومة للحريق مثل الخرســانة المســلحة مع إمكانية اســتخدام عناصــر من مواد أخرى لما نفس الخاصية.
 - يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- يراعي في التصـــميمات الإنشــــائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازك والسيول وغيرها.
- تطبيق اشـــتراطات ومتطلبات التصـــميم الزلزالي للمباني طبقا للدليل الإنشـــائي لحســـاب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٨١٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦هــ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (ك ب س ٣٠٠) (SBC300)
- تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخلطات الخلطات الخلطات العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشـدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.
 - تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- عند اسـتخدام نظام إنشـائي من المباني الحديدية يقدم نسـخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لمذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتما من التاَكل وأخطار الحريق.
- عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل مائي مناسب.
- لا يجب اســتخدام الأســمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرســانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضـيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأســمنت المقاوم للكبريتات مناسـب، أو اســتخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
- في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلا على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه
 التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود
 الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.
- يجب اســتخدام مواد جيدة للعزل الحراري المباني المشــروع وإتباع إرشــادات كتيب العزل الحراري الصــادرة عن وزارة البلديات والإسكان .









الاشتراطات الكمربائية:

- الأخذ بالموا صفات القياسية السعودية في التوصيلات الكهربائية في جميع مناطق الحديقة من مناطق جلوس ومنطقة البحيرة والنافورة والتأكد من إتباع المواصـفات الخاصـة بالعزل التام والحماية من تعرض المرتادين لأي مخاطر.
- أن تكون الكابلات والأســـلاك من الأنواع والأقطار المناســـبة، وأن تكون معزولة جيدة، وممددة دا خل مواســير، وأن يراعي تطبيق المواصــفات القياســية الخاصــة بألوان الأســـلاك، وأن يتم تأريض جميع الدوائر بدون استثناء.
 - يتم تأريض أساسات الصبنى.
- أن تكون المعـدات والأجمزة الكهربـائيـة من الأنواع المعتمـدة، والمـأمونـة الاســـتخــدام ومطـابقــة للمواصفات العالمية.
- يراعب توفير التوصــيلات الأرضــية للأجهزة، والتركيبات والدوائر الكهربائية طبقا للمواصــفات القياســية السعودية.
 - توفير قواطع التيار الكمربائي المناسبة والمؤمنة ضد أخطار التسرب الأرضي للتيار في الأماكن المبتلة.
- يتم تركيب أجهزة التدفئة التي تزيد قوتها على (١٠٠٠) كيلووات داخل تطويقات من مادة غير قابلة للاشتعال.

اشتراطات السلامة والوقاية من الحريف:

- ا. أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات الســـلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ريجب الالتزام باشــتراطات الســلامة والوقاية من الحريق الصــادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، وما
 يستجد عليما من تعديلات.









۱۲. المرفقات

ا. نموذج تقديم العطاء:

سعادة أمين محافظة الأحساء "حفظه الله"

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ // ١٤هـ المتضمن رغبتكم **تطوير وتشغيل وصيانة حديقة حي الروضة بالهفوف**، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا هذا حسب الأسعار الموضحة في الجداول التالية:

قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل الضريبة				
كتابة	رقماً			
قيمة الأجرة السنوية (ريال) شامل الضريبة				
كتابة	رقماً			

لا يقص هذا النموذج ويعبأ ويختم ويوقع من مقدم العطاء

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي،وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ						
المؤسسة						
رقم السجل التجاري:						
رقم السجل المدني						
صــــــادر مــن:		بتار	ڹٙ			
مـــاتــــــــــــف:		جـواك:				
ص.ب:		الرمز ال	يدي:			
فـــــاكــــس:		تاريخ الا	نديم			
الــعــــــــــــــــــــــــــــــــــ						
البريد الالكتروني :						

الاسم: التوقيع:









	۲. محضر تسليم موقع
	 اسم المستأجر:
يانة حديقة حي الروضة بالصفوف	النشاط: تطوير وتشغيل وص
(إقــــــرار)	
رُحساء على المستأجرالموقع الموضح معلومات عنه أعلاه	حيث أجرت أمانة محافظة الا
ط المسموح به وهو تطوير وتشغيل وصيانة حديقة حي الروضة بالهفوف بموجب عقد	غرض استخدامه في النشاه
	لإيجار المبرم معه.
بأنني قد اســـتلمـت بموجب هذا المحضـــر	علية أقر أنا الموقع أدناه /
ا بتاريخ/ ١٤هــــ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينه تامة	الموقع المذكور في يوم .
قبلته على حالته في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.	افية للجهالة شرعاً وأنني ا
مذكور أعلاه: ().	عساحة الموقع المخصص ال
ممثل الأمانة	
الإدارة:	المستثمر:
البلدية:	الاســـم:
اعتماد:	التوقيع:







٣. إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ الاعدارات العدارات العدارات الاعدارات العدارات العدارات العدارات العدارات المدرجة بالسوق المالية، ولائحة تنظيم تعارض المصالح، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام.
 - جدول تصنيف المخالفات البلدية.
- عاين الموقع المعروض المخصص لتطوير وتشغيل وصيانة حديقة حي الروضة بالهفوف معاينة تامة
 نافية للجهالة.

٤- أشمد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:

الهوية	الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ
رقم الماتف:	رقم الجوال:
التاريخ:	التوقيع:

